مخطوط رقم	3602 م.ك	الموضوع	فقه حنفي
العنوان	التهذيب لذهن اللبيب		
المؤلف	غير معروف		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	ق (9)		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ ممتاز	عدد الأوراق	69
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS

6 02 1979

5 cm

AL-TAHDHĪB LI-DHIHN AL-LABĪB [Anon.].

[A concise treatise on difficult points of law treated according to the Ḥanafī school.]

III G

42

Foll. 69. 17·7 × 13·5 cm. Excellent naskh.
Undated, 9/15th century.
No other copy appears to be recorded.

A. CHESTER BEATTY. 602.

Tob. 69. +i.

١٣١ كبيكج بافتاح باعظم برم

محمد العلم
هو احد علماء

قال فى كشف الظنون

تهذيب لنقص اللبيب فى الفروع مختصر
على مذهب ابى حنيفه اوله الحمد
الحيط بنا اوضاله وهو كتاب
يقب بخيره الفقهاء

MS 3602

تهذيب

A. CHESTER BEATTY

٣١ كتاب باب علم برم

بسم الله الرحمن الرحيم
حواشي عليه

قال في كشف الظنون

تهذيب الفصول الأبي في الفروع مختصر
في مذهب الإمام الشافعي أوله الحمد
الحيط بنا وفاله وهو كتاب
عقب بخيره اعتقاده

في الطهارة				
في الزكوة				٨
في الصوم				٩
في الاعتاق	والصدقة	والبيوع	والحبه	١٥ ١٦ ١٦٠
في الفرائض	والانساب	والحيل		١٦ ٢٤ ٣١
في الوقف	والهبه	والوكل		٤٨ ٥٤ ٥٦
في الغرب	في العدة			٥٩ ٦٠ ٦٣

الثيب فان رضاها لايكون الا بالقول او السكوت لان القاعدة
ان لا ينسب الى ساكت قول فلو راى اجنبيا يبيع ماله فسكت
ولم ينهه يكون وكيلا بسكوته ولو راى القاضي الصبي والمعتوه او عبده
يبيع ويشتري لايكون اذنا في التجارة ولو راى المرتهن الراهن فسكت
لايبطل ولايكون رضى وفي رواية لو راى غيره يتلف ماله فسكت
لايكون اذنا بالاتلاف ولو راى غيره يبيع عينا من اعيان المالك
فسكت لايكون اذنا كذا ذكره الزيلعي في الماذون ولو سكت عن
وطئ امته لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضوه اخذا من سكوت
عند اتلاف ماله ولو راى فتى يتزوج فسكت ويقربه لايصير
اذنا له في النكاح ولو تزوجت غير كفوء فسكت الولي عن مطالبة
التفريق ليس برضى وانا ذل ذاته وكذا سكوت امراة
العنين ليس برضى ولو اقامت معه سنين وهي في جامع الفصولين
وفي اعارة الخانية الاعارة لاتثبت بالسكوت وخرج عن
هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق تأمل

مملكة المدينة المنورة
السيد ... المدني

في الطهارة ١
في الزكوة ٨
في الصوم ٩ في الحج ١٠ النكاح ١٢ والطلاق ١٤
في العتاق ١٥ والسرقة ١٦ والبيوع ١٦٠ والهبة ١٦ والغصب ١٦ والجنايات ١٦
في الفرائض ١٦ والانساب ٢٤ والحيل ٣١ والطهارة ٣٧ عين نقطة ٤٦ ٤٧
في الوقف ٤٨ والهبة ٥٤ والوكالة ٥٦ في الضمان ٥٧ في الصلح والاقرار ٥٨
في الغصب ٥٩ في العدة ٦٠ في التيمم ٦٣ في قطع ٦٦

كتاب

لذوي اللبيب على مذهب الامة وسراج الامة حبر الاختيار ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه

في الطهارة ١
في الزكوة ٨
فاصوم في الحج ٩ فالصلاة ١٠
في الجنائز ١٥ والرقاق ١٦ البيوع والنكاح والغصب ١٦ والجنايات ١٦
في الفرائض ٦ والوصايا ٢٤ والهبات ٣١ والوقف ٣٧ والشفعة ٤٦ والقسمة ٤٧
في الاقرار ٥٩ والوديعة ٦٠ والمضاربة ٦١ والشركة ٦٣ والوكالة ٥٦ والصلح ٦٦ والاقرار ٥٧ والحجر ٥٨

كتاب الطهارة

لقد نبت على مذهب لذة وسع الامة حيث
خيار بني حنيفة ابو حنيفة النعمان رضي الله عنه

كتب سراج الخزانة
السعيد الناصر شه
سيدي محمد نجل مولانا
ملك الامر كافل المملكة
الشريفة الشامية

ملكه فقير ربه المعتصم بالله الصمد
احمد ابن احمد
المدعو زيادة
بن محمد
بن احمد
بن زيادة
غفر الله لهم
ولوالديهم وللمسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المحيط بنا افضاله المبسوط لنا
اقواله الذي تفضل علينا بالهداية والتوفيق
بنهاية الكفاية احمده على ان جعلني من طلبة
العلم الشريف النافع الذي هو خير مطلوب
ورافع حامد الجميع المحامد جامعا لينابيع المنافع
واجناس الفوايد واسأله المزيد من انعامه
الوافي واحسانه الكافي وافضاله المفيد وارجوا
منه نيل المنية والقيام بطاعته مع الفراغ لها
والتجريد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له شهادة منظومة بركاتها متواترة

خيراتها

خيراتها مبلغة غاية الآمال دخيرة لقايلها
يوم السؤال واشهد ان محمدا عبده ورسوله
الهادي الى اوضح طرقه باجمل الدلايل وايضاح
منهاج السداد وجعله كنزا لامته يوم المعاد
صلى الله عليه وعلى اله واصحابه صلاة دايمة الى
يوم التلاد وبعد فاني لما كنت اتردد
الى مجالس المشايخ الفضلاء من السادة الاكابر
العلماء كان تقع في المجلس سؤال عن لغز من الغاز
المسايل الفقهية الظريفة او عن معنى من المعاني
فاجول والحاضرون في تصعيب الجواب فتارة
اصيب وتارة لا اعرف الصواب فبقي في خاطري

مِنْ تِلْكَ الْمَسَايِلِ السَّابِقَةِ حَتَّى ظَفِرْتُ مِنْهَا بِجُمْلَةٍ
كَافِيَةٍ مِنْ كُتُبٍ مُتَنَافِيَةٍ فَجَمَعْتُهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ
وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ وَسَمَّيْتُهُ كِتَابَ التَّهْذِيبِ
لِدُهْنِ اللَّبِيبِ عَلَى مَذْهَبِ إِمَامِ الْأَئِمَّةِ وَسِرَاجِ
الْأُمَّةِ وَخَيْرِ الْأَخْيَارِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ وَجَعَلْتُهُ قِسْمَيْنِ يَشْتَمِلُ عَلَى نَوْعَيْنِ الْقِسْمُ
الْأَوَّلُ فِي الْمَسَايِلِ الْمُلْغَزَةِ مَسَايِلِ الطَّهَارَةِ
وَالصَّلَاةِ ۞ مَسْئَلَةٌ مِنْهَا نَجَاسَةٌ يُؤَثِّرُ قَلِيلُهَا وَلَا
يُؤَثِّرُ كَثِيرُهَا كَيْفَ ذَلِكَ وَقَدْ نَظَمْتُهَا عَلَى بَحْرِ الرَّجَزِ وَهِيَ

۞ يَا أَيُّهَا الْأَعْلَامُ يَا مَنْ فَضْلُهُمْ مُشْتَهِرٌ فِي جِنْسِ قَلِيلِهِ مُؤَثِّرٌ
دُونَ كَثِيرِهِ الْفَاجْتَهِدُوا وَحَرِّرُوا ۞ جَوَابُهَا ۞

الْبَعْرَةُ إِذَا وَقَعَتْ فِي الْبِئْرِ وَهِيَ صَحِيحَةٌ وَأُخْرِجَتْ
قَبْلَ الِانْكِسَارِ لَا تُفْسِدُ الْمَاءَ وَإِنِ انْكَسَرَتْ أَوْ وَقَعَ
بَعْضُ بَعْرَةٍ فِي الْبِئْرِ تُفْسِدُ الْمَاءَ وَجَوَابُ
آخَرَ وَهُوَ أَنَّ الْقَطْرَةَ مِنَ الْخَمْرِ إِذَا وَقَعَتْ فِي دِنٍّ خَلٍّ
لَا يَجُوزُ شُرْبُهُ فِي الْحَالِ ذَكَرَهُ فِي الْمُلْتَقَطِ وَالْفَرْقُ
أَنَّ الْقَطْرَةَ مِنَ الْخَمْرِ لَا طَعْمَ لَهَا وَلَا رِيحَ فَيُسْتَدَلُّ
بِذَهَابِهَا عَلَى تَغَيُّرِ عَيْنِهَا بِخِلَافِ الْكَوْنِ مَسْئَلَةٌ
نَجِسٌ يَطْهُرُ بِغَيْرِ غَسْلٍ وَلَا دَلْكٍ وَلَا فَرْكٍ وَلَا
جَفَافٍ ۞ جَوَابُهَا أَنَّ الْخَمْرَ يَطْهُرُ بِالتَّخْلِيلِ ۞
مَسْئَلَةٌ ۞ نَجَاسَةٌ تُؤَثِّرُ فِي الْمَاءِ وَلَا تُؤَثِّرُ فِي الثَّوْبِ
جَوَابُهَا عَرَقُ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ وَلُعَابُهُمَا أَصْلُهُ إِنَّمَا

تَعُمُّ بِهِ ٱلْبَلْوَى يُوجِبُ نَقْلَ الْحُكْمِ عَنْ جِهَتِهِ وَعُمُومِ
الْبَلْوَى بِهِمَا فِي ٱلثِّيَابِ لَا فِي ٱلْمَآءِ مَسْئَلَةٌ مَوْضِعُ
فِي ٱلطَّهَارَةِ ٱلصُّغْرَى غَسْلُهُ فَرْضٌ فِي وَقْتٍ دُونَ
وَقْتٍ ، جَوَابُهَا أَنَّ الذَّقَنَ قَبْلَ نَبَاتِ ٱلشَّعَرِ أَيِ
ٱللِّحْيَةِ فَرْضٌ وَبَعْدَهَا لَا مَسْئَلَةٌ عُضْوٌ لَوْ غَسَلَهُ
لَا يَجُوزُ وَلَوْ مَسَحَ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ وَلَوْ تَيَمَّمَ لَا يَجُوزُ
مَعْنَى الصَّلَاةِ كَيْفَ ذَلِكَ ، جَوَابُهَا إِذَا نَزَعَ أَحَدُ
خُفَّيْهِ ٱنْتَقَضَ ٱلْمَسْحُ وَكَانَ كَمَا ذُكِرَ ، مَسْئَلَةٌ ،
مُسَافِرَانِ قَوْمٌ مُسَافِرُونَ فَنَوَى أَحَدُ ٱلْمُؤْتَمِّينَ
ٱلْإِقَامَةَ فَسَدَتْ صَلَاةُ ٱلْكُلِّ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ
وَقَدْ نَظَمْتُهَا فِي أَبْيَاتٍ عَلَى بَحْرِ ٱلْحَبَبِ ۝ وَهِيَ

مُسَافِرٌ أَمْ قَوْمٌ مُسَافِرُونَ فَلَمَّا صَلَّوْا نَوَى مُقْتَدٍ
مِنْهُمُ ٱلْإِقَامَةَ جَزْمًا فَبِالْفَسَادِ صَلَّوْا ٱلْجَمِيعُ
بِوَصْفٍ حَتْمًا ۝ جَوَابُهَا أَنَّ ٱلْإِمَامَ عَبْدٌ قَدَمَهُ
مَوْلَاهُ ثُمَّ نَوَى مَوْلَاهُ ٱلْإِقَامَةَ فَإِنَّ ٱلْعَبْدَ يُصَيِّرُ
مُقِيمًا بِنِيَّةِ ٱلْمَوْلَى فَإِذَا سَلَّمَ عَلَى رَأْسِ ٱلرَّكْعَتَيْنِ
فَسَدَتْ صَلَاتُهُمْ لِأَنَّهُ قَطَعَ صَلَاتَهُ قَبْلَ ٱلتَّمَامِ
مَسْئَلَةٌ رَجُلٌ صَلَّى مَعَ ٱلْإِمَامِ مِنْ أَوَّلِ صَلَاتِهِ
إِلَى آخِرِهَا فَمَا لَمْ يُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ
جَوَابُهَا أَنَّهُ قَدْ كَانَ صَلَّى ٱلْمَغْرِبَ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَرَادَ
ٱلصَّلَاةَ مَعَ ٱلْإِمَامِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ رَكْعَةٍ بَعْدَ
ٱلصَّلَاةِ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَقَبْلَهَا فِي ظَاهِرِ

الرواية مسئلة رجل هو في الصلاة بغير وضوء
ولا تيمم ولا تفسد صلاته، جوابها ان هذا
رجل سبقه الحدث في صلاته فانصرف ليتوضأ
فهو في الصلاة حتى جاز له البناء مسئلة رجل
دخل المسجد يوم الجمعة فسدت صلاة تهم اى
الكل كيف يكون ذلك، جوابها ان هذا
والي عزل الاول وكان ذلك في صلاة الجمعة
اما ما فسدت صلاة الكل مسئلة رجل تكلم
بكلام وهو بسمرقند وجب على امرائه بخاري
اعادة صلاة سنة، جوابها ان المراة التي
وجبت عليها الاعادة كانت امة لذلك الرجل

الذي بسمرقند فاعتقها وبلغها الاعتاق بعد
سنة وكانت تصلي في تلك المدة بغير قناع
فانها تعيد هالانها حرة قد صلت وعورتها
مكشوفة وكذلك رجل مات فوجب على امراته
صلاة سنة وتصوير الجواب ان المراة كانت
امر ولد لذلك الرجل او مدبرة له فلما مات عتقت
ثم انها كانت تصلي بغير قناع فبلغها موته
فانها تعيد ما صلته بعد العتق بغير قناع
مسئلة رجل صلى صلاة يوم وليلة بوضوء
واحد فجازت الفجر ولم تجز البواقي من غير ان
يطرأ عليه او على وضوءه بعد صلاة الفجر

مُفسِدٌ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ ، الجَوَابُ انه كَانَ قَدْ
اصَابَ ثَوبَهُ دُهْنُ نَجِسٌ اَقَلُّ مِنْ قَدْرِ دِرهَمٍ فَصَلَّى
الفَجرَ ثُمَّ مَشَى الدُّهْنُ حَتَّى بَقِيَ اَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرهَمِ
فَصَلَّى بَقِيَّةَ الصَّلَاةِ فَصَلَاةُ الفَجرِ جَائِزَةٌ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ
كَانَتْ اَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الدِّرهَمِ وَالبَاقِي غَيْرُ جَائِزَةٍ لِاَنَّ
النَّجَاسَةَ صَارَتْ اَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرهَمِ ، مَسْئَلَةٌ
رَجُلٌ صَلَّى صَلَاةَ يَومٍ وَلَيْلَةٍ بِطَهَارَةٍ وَاحِدَةٍ لَا
تُجْزِئُهُ الفَجرُ وَغَيْرُهَا تُجْزِئُهُ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ ،
جَوَابُهَا اِذَا اَحْدَثَ وَاغْتَسَلَ وَتَرَكَ المَضْمَضَةَ
نَاسِيًا وَصَلَّى الفَجرَ ثُمَّ شَرِبَ المَاءَ حَتَّى بَلَّ فَمَهُ وَصَلَّى
بَعْدَ ذَلِكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا كَانَ الجَوَابُ مَا ذَكَرْنَاهُ

مَسْئَلَةٌ رَجُلٌ وَجَبَ عَلَيْهِ سَجْدَةُ تِلَاوَةٍ ثُمَّ سَقَطَتْ
مِنْ غَيْرِ اَنْ يَسْجُدَهَا ، جَوَابُهَا اَنَّ هَذَا سَمِعَ مِنَ الإِمَامِ
سَجْدَةً وَهُوَ خَارِجُ الصَّلَاةِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهِ
بَعْدَ مَا سَجَدَهَا الإِمَامُ سَقَطَتْ عَنْهُ مَسْئَلَةٌ
رَجُلٌ صَلَّى الفَجرَ بِعِشْرِينَ سَجْدَةً كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ ، جَوَابُهَا
اَنَّ هَذَا رَجُلٌ اَدْرَكَ الإِمَامَ فِي سَجْدَتَيِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ
فَسَجَدَهُمَا وَسَلَّمَ الإِمَامُ وَقَدْ كَانَ عَلَى الإِمَامِ سَهْوٌ
فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَذَكَّرَ الإِمَامُ اَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةَ التِّلَاوَةِ
فَسَجَدَهَا وَقَعَدَ وَسَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ثُمَّ
تَذَكَّرَ سَجْدَةَ صَلَاتِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى ثُمَّ تَشَهَّدَ
وَسَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لِلسَّهْوِ ثُمَّ قَامَ المَسْبُوقُ وَقَرَأَ

آية السجدة ولبي ان يسجد لها وسجد سجدتي الركعة
الاولى وتلى في الثانية اية سجدة وسجدها ثم سجد
سجدتي الركعة الثانية وتشهد وسلم ثم تذكر انه
قعد بين الركعتين ساهيا فسجد للسهو سجدتين فتلك
عشرون سجدة مسئلة رجل حلف ان فرض الصلاة
في اليوم والليلة سبعة عشر ركعة وحلف اخر
ان فرضها خمسة عشر ركعة وحلف اخر ان فرضها
احد عشر ركعة ولم تحنث واحد منهم كيف يكون
ذلك جوابها ان الاول عنى عن صلاة المقيم في غير
يوم الجمعة والثاني عنى عن الصلاة في يوم الجمعة
والثالث عنى عن صلاة المسافر مسئلة صلاة

واحدة تفسد خمسا وتصح خمسا جوابها انه فاتته
صلاة ثم صلى بعد فوتها خمس صلوات ذاكرا
للفائتة فان صلى الثانية قبل السادسة وجب
عليه قضاء الخمس وان صلاها بعد السادسة لم
يجب عليه القضاء عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف
ومحمد لسقوط الترتيب بكثرة الفوايت والكثرة
تثبت بالسادسة فاذا لثث بها استند الى اولها
لان الكثرة صفة قايمة بالمجموع فيثبت سقوط
الترتيب الذي هو حكمها مضافا الى اول الترتيب
ليكون الحكم مقارنا لعلته كما في تصرف المريض
وتعجيل الزكوة واداء صلاة الظهر قبل الجمعة ولهما

اَنَّ الْخَمْسَ وَقَعَتْ فَاسِدَةً لِعَدَمِ التَّرْتِيبِ فَلَا يَنْقَلِبُ
جَائِزَةً ثُمَّ قَالَا هُوَ قِيَاسُ وَمَا قَالَهُ اَبُو حَنِيفَةَ اِسْتِحْسَانٌ
وَاللّٰهُ اَعْلَمُ مَسْئَلَةٌ رَجُلَانِ جَالِسَانِ فِي مَكَانٍ
وَاحِدٍ تَلَا اَحَدُهُمَا اٰيَةَ سَجْدَةٍ مَرَّتَيْنِ اَوْ اَكْثَرَ وَسَمِعَهُ
الْاٰخَرُ فَوَجَبَ عَلَى التَّالِي سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ وَعَلَى السَّامِعِ
سَجَدَاتٍ بِعَدَدِ الْمَرَّاتِ الَّتِي تَلَاهَا التَّالِي جَوَابُهَا
اَنَّهُمَا كَانَا فِي مَحَلٍّ وَالتَّالِي فِي الصَّلَاةِ فَاِنَّ السَّجْدَةَ
تَتَكَرَّرُ فِي حَقِّ السَّامِعِ دُونَ التَّالِي ۞ مَسْئَلَةٌ رَجُلٌ
انْصَرَفَ مِنَ الْجُمُعَةِ فَقِيلَ لَهُ اَيْنَ وَقَفْتَ فِي الْمَسْجِدِ
وَاَيْنَ صَلَّيْتَ فَقَالَ وَقَفْتُ فِي الصَّفِّ الْاَوَّلِ عِنْدَ
بَعْضِ الْفُقَهَاءِ وَفِي الصَّفِّ الْعَاشِرِ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ

جَوَابُهَا

جَوَابُهَا اَنَّهُ كَانَ وَقَفَ فِي الصَّفِّ الَّذِي هُوَ جَارُ
الْمَقْصُورَةِ فَيَكُونُ وَاقِفًا فِي الصَّفِّ الْاَوَّلِ مُدْرِكًا
فَضِيلَتَهُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ وَقَالَ بَعْضُهُمُ الصَّفُّ
الْاَوَّلُ هُوَ الَّذِي يَلِي الْاِمَامَ وَقَدْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْاَوَّلِ تِسْعُ صُفُوفٍ فَهُوَ وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ الْعَاشِرِ
مَسْئَلَةٌ رَجُلٌ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَتَشَهَّدَ فِيهَا عَشْرَ
مَرَّاتٍ كَيْفَ يَكُونُ ذٰلِكَ جَوَابُهَا اَنَّهُ اَدْرَكَ
الْاِمَامَ فِي التَّشَهُّدِ الْاَوَّلِ فَتَشَهَّدَ مَعَهُ وَصَلَّى مَعَهُ
الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ وَتَشَهَّدَ لِلثَّانِيَةِ مَعَهُ وَكَانَ عَلَى
الْاِمَامِ سَهْوٌ فَسَجَدَ مَعَ الْاِمَامِ لِلسَّهْوِ وَتَشَهَّدَ فِي الثَّالِثَةِ
ثُمَّ تَذَكَّرَ الْاِمَامُ اَنَّ عَلَيْهِ سَجْدَةَ تِلَاوَةٍ فَسَجَدَهَا وَسَجَدَ

مَعَهُ وَتَشَهَّدَ لِلرَّابِعَةِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَتَشَهَّدَ
لِلْخَامِسَةِ فَاِذَا سَلَّمَ الْاِمَامُ قَامَ اِلَى قَضَآءِ مَا سُبِقَ بِهِ
فَاِذَا صَلَّى رَكْعَةً اُخْرَى وَهِيَ ثَانِيَةُ صَلَاتِهِ تَشَهَّدَ لِلسَّادِسَةِ
ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً اُخْرَى وَهِيَ ثَالِثَةُ صَلَاتِهِ فَتَشَهَّدَ لِلسَّابِعَةِ
وَهُوَ قَدْ سَهَى فِي قَضَآءِ مَا سُبِقَ بِهِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ
وَتَشَهَّدَ لِلثَّامِنَةِ ثُمَّ تَذَكَّرَ اَنَّ عَلَيْهِ سَجْدَةَ تِلَاوَةٍ فَسَجَدَ
وَتَشَهَّدَ التَّاسِعَةَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فَتَشَهَّدَ
الْعَاشِرَةَ قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ سِتَّةٌ مِنْهَا صَحِيحَةٌ
مَسْئَلَةٌ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْاٰنَ فِي صَلَاتِهِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ
بِقِرَاتِهِ كَيْفَ يَكُونُ ذٰلِكَ جَوَابُهَا اَنَّ هٰذَا رَجُلٌ
سَبَقَهُ الْحَدَثُ فِي صَلَاتِهِ حَالَةَ قِيَامِهِ فَانْصَرَفَ

لِيَتَوَضَّأَ فَقَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْاٰنِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ لِاَنَّهُ
اَدَّى جُزْءًا مِنَ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ مَسْئَلَةٌ رَجُلٌ
صَلَّى وَفَخِذُهُ بَادِيَةٌ وَجَازَتْ صَلَاتُهُ جَوَابُهَا اَنَّ
الْفَخِذَ الْعَشِيرَةَ بَادِيَةٌ لِسُكُونِ الْبَادِيَةِ ٥
مَسَائِلُ الزَّكَاةِ، مَسْئَلَةٌ رَجُلٌ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكٰوةُ وَتَحِلُّ
لَهُ الصَّدَقَةُ وَالْمَالُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكٰوةُ فِي يَدِهِ جَوَابُهَا
اَنَّ هٰذَا رَجُلٌ مَلَكَ خَمْسًا مِنَ الْاِبِلِ لِاَنَّ سَاوِي مِائَتَيْ
دِرْهَمٍ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكٰوةُ فِي الْاِبِلِ وَتَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ
مَسْئَلَةٌ اِنْسَانٌ مَلَكَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَلَا دَيْنَ عَلَيْهِ
وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا زَكٰوةٌ وَقَدْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ
جَوَابُهَا الْمَهْرُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَجَوَابُ اٰخَرَ وَهُوَ اَنَّ

هذا غصب من رجل مائتي درهم وهي عنده وحال عليها الحول وعلى المائتي التي هي ملكه لان الموجب الاصلي في المغصوب القيمة ، مسئلة رجل قيل له كيف حالك فقال غني عند ابي يوسف فقير عند محمد رحمهما الله جوابها انه يملك دورا وحوانيتا وهي تساوي الوفا لكن غلتها لا تكفي قوته وقوت عياله فعند ابي يوسف هو غني حتى لا تحل له اخذ الصدقة وعند محمد هو فقير حتى تحل له اخذ الصدقة مسئلة عشرة رجال ملكوا عشرة الاف درهم كل واحد الف وعليهم الف درهم فقط ولا تجب عليهم في العشرة الاف درهم زكوة ، جوابها رجل استقرض

من رجل الف درهم وكفل عنه عشرة رجال كل رجل بالف درهم ولكل واحد الف درهم فلا زكوة على واحد منهم لان عليه الف درهم دين مسايل الصوم ، مسئلة رجل افطر في رمضان عمدا وهو مقيم صحيح ولم تجب عليه الكفارة جوابها ان هذا الرجل راى الهلال وحده وردت القاضي شهادته فصام بعض اليوم وافطر لا تلزمه الكفارة مسئلة رجل صحيح مقيم اكل في رمضان نهارا عمدا ولم تجب عليه القضاء جوابها انه اكل فرخ الحبارى ليلا لانه يسمى نهارا مسئلة رجل اكل في رمضان ليلا وجب عليه القضاء والكفارة جوابها انه اكل

فَرخَ الكَرَوَان لانهُ تَمشِي مَسْئَلَةٌ رَجُلٌ قَالَ وَلدت
فِي شَهرِ رَمضَانَ عِنْدَ ابِي حَنِيفَةَ وَفِي شَوال عِنْدَ ابِي
يُوسُفَ جوابُهَا وَقَدْ نظمَ هَذِهِ الْمَسْئَلَةَ سَيدُنَا وَمَوْلَانَا
قَاضِي الْقُضَاةِ نَجْمُ الدِينِ الطَرسُوسِي الحَنَفِي قَالَ فِي النَحرِ الخَفِيفِ
رَجُلٌ قَالَ وَلدت فِي شَهرِ رَمضَان فِي قَولِ اقدم الاعيان
وَبِشَوال عِنْدَ يَعقُوب فَانفِر بِجَوابٍ وَفِقتَ لِلْبَيَانِ
لانهُ وُلِدَ فِي اخرِ يَومٍ مِنْ رَمضَانَ وَقَدْ رُوِي الهِلَالُ
بِالنهَارِ قَبلَ الزَوالِ فَعِنْدَ ابِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ يَكُونُ
ذَلِكَ اليَومِ مِنْ رَمضَانَ وَلَا يَحِلُ لَهُمُ الإِفطَارُ وَعِنْدَ
ابِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ يَكُونُ ذَلِكَ اليَومِ مِنْ شَوَال
وَاللهُ اعلَمُ مَسَائِلُ الحَجِ ٥ مَسْئَلَةٌ رَجُلٌ لَزِمَهُ انْ يَستَقرِضَ

وَيَحُجَ وَغَنِيٌ لَا حَجَ عَلَيهِ جَوابُهَا انَ الفَقِيرَ مَلَكَ وَلَمْ يَحُجَ
فَلَزِمَهُ القَضَاءُ وَالغَنِيُ لَمْ يَلزَمْهُ لِخَوفِ الطَرِيقِ اوْلَعُذرٍ
آخَرَ مَسْئَلَةٌ رَجُلٌ مُحرِمٌ جَنَى جِنَايَةً وَاحِدَةً وَعَلَيهِ غُرمَانِ
جَوابُهَا انَ هَذَا اقَارَنَ قَتلَ صَيدَانِ فَعَلَيهِ غُرمَانِ
مَسْئَلَةٌ مُحرِمٌ اصطَادَ صَيدًا وَارسَلَهُ وَلَمْ يَرَدِيهِ
وَيَلزَمُهُ الجَزَاءُ جَوابُهَا انَهُ اصطَادَهُ فِي الحَرَمِ
وَاخرَجَهُ الَى الحِلِ وَارسَلَهُ يَلزَمُهُ الجَزَاءُ ٥ مَسْئَلَةٌ
حَاجٌ اعتَمَرَ فِي غَيرِ الايَامِ الَتِي تُكرَهُ فِيهَا العُمرَةُ فَوَجَبَ
عَلَيهِ دَمٌ جَوابُهَا انَهُ لَبِسَ العِمَارَةَ وَهِيَ العِمَامَةُ ٥
مَسَائِلُ النِكَاحِ مَسْئَلَةٌ رَجُلٌ زَوَجَ امَّهُ وَهِيَ بِكرٌ
بِالوِلَايَةِ جَوابُهَا انَهُ رَضِعَ مِنْ اخْتِهِ وَهِيَ بِكرٌ صَغِيرَةٌ

ثم ادرك فزوجها وهي امة من الرضاع ٭ مسئلة
امراة ايم لها زوجان وهي تخطب جوابها نظم في بيتين ٭
فتاة لها زوجان من غير ريبة وخطابها من حولها وهي لم
لها منهما والناس قد يعلمونه جويرية وغلام ٭ جوابها
ان هذه امراة لها مملوك وجارية فزوجت احدهما
بالاخر فولد لها منهما ولدان فالزوجان لها وهي
تخطب والايم التي لا زوج لها مسئلة رجل نظر
الى امراته اول النهار كانت حراما عليه فلما كان
عند الضحوة حلت له فلما كان عند الظهر حرمت عليه
فلما كان عند العصر حلت له فلما كان عند المغرب حرمت
عليه فلما كان عند نصف الليل حلت له فلما كان

في اليوم

في اليوم الثاني عند اول النهار حرمت عليه وعند
الضحوة حلت له وعند الظهر حرمت عليه كيف
يكون ذلك جوابها انه نظر الى امة غيره فهي حرام
عليه فعند الضحوة اشتراها واسقط الاستبراء
بحيلة حلت له وعند الظهر اعتقها حرمت عليه
وعند العصر تزوجها حلت له وعند المغرب
ظاهر منها حرمت عليه وعند نصف الليل كفر
حلت له وفي اليوم الثاني اول النهار طلقها بائنا
حرمت عليه فعند الضحوة تزوجها حلت له وعند
الظهر ارتد حرمت عليه مسئلة رجل له عشرة
جوار يجوز له وطئهن فاشترى جارية اخرى

فحرم عليه وطئ الكل جوابها ان هذا رجل له احدى
عشر جارية ثم باع عشرا منهن لرجل جاز للمشتري
وطيهن لان الاقدام على البيع دال على ان المعتقة
غيرهن ثم باع الحادية عشر فاشتراها مشتريهن
حرم من عليه لانا علمنا ان واحدة منهن معتوقة وهي
وهي غير معينة كما كانت وكان الاحتمال قد بقي
قبل بيع الاخيرة فلما باع الاخيرة
مسئلة رجل قال اول ما تزوج ابي امي كنت مدركا
جوابها ان هذا رجل استولد امته ولدا فلما ادرك
الولد اعتق ابوه امه وتزوج بها فقد راى الولد
بعد ادراكه تزويج ابيه بامه مسئلة امراة ابكرهي

امر ثيب فقالت بكر عند ابي حنيفة ثيب عند ابي يوسف
ومحمد والشافعي جوابها ان هذه امراة زالت بكارتها
بالفجور وهي معروفة ، مسئلة امراتان تزوجتا
بصبي رضيع ولاحدهما لبن فارضعت الزوج حرمتا
عليه جوابها انهما امتا رجل ولاحدهما ام ولد فزوجها
من هذا الصبي الرضيع فارضعته ام الولد بلبن مولاها
حاز زواجهما ابنا لمولاهما فحرمتا عليه ، مسئلة
رجل له امراتان ارضعت احدهما صبيا حرمت
الاخرى عليه جوابها ان هذا رجل زوج ابنه الصغير
امة لانسان او ام ولد لانسان فاعتقها سيدها
فاختارت نفسها ووقعت الفرقة بينهما ثم انها

اي امراة زوجت فزوجت زوجها اصلا فيزوجان بنتها وهي
هذه امراة طلق زوجها وكانت
حاملا فوضعت حملها فصار ينتظر
عدتها وقد انقضى دم النفاس
قبل النفاس اذا ولدت ثم تزوجت
بزوج اليوم طهرها فلما دخل فيها
فرجعة تعتد منهما ثم تزوجت
بزوج اخر وبقيت معه كذلك
يوم واحد وما فوقه فهي كما
حاله في الحيض

تزوجت بزوج آخر وله زوجة فجاءت تلك الزوجة
وارضعت تلك الصبي الذي هو زوج ضرتها بلبن هذا
الرجل حرم ضرتها على زوجها لانها صارت امراة
ابنه لانها لما ارضعته بلبنه ابنا له من الرضاع
وقد كانت ضرتها امراة لهذا الرضيع فليس له
ان يتزوج حليلة ابنه من الرضاع فلا تجوز كما لا
تجوز حليلة ابنه من النسب مسئلة رجل له ام
واختان زوجهن لرجل في عقد واحد فدخل الرجل
بهن وذلك حلال جايز جوابها جارية بين رجلين
جاءت بولد فادعياه معا ثبت نسبه منهما ثم كبر
الابن وله اخت من هذا الاب واخت من هذا الاب

وهما من غير امه الابن وليهما لانهما اختاه من قبل
الاب فاذا زوج اختيه وامه من رجل واحد جاز
فانه لا قرابة بينهن مسئلة صغيرة وجب عليها
مهر لصغيرة اخرى وهما لم يتزوجا بزوج ٥
جوابها انها صغيرة ازالت عذرة صغيرة فانه
يلزمها لها مهر مثلها العذرة البكارة مسئلة
رجل استقبل رجلا وقال له زوجني امراتك
فقال حتى اسال ابي فقال ان اباك قد مات فقال
زوجتكها فقبل صح النكاح جوابها ان هذا رجل
متزوج بامة ابيه فلما مات ابوه فسد النكاح
ولم يكن دخل بها فلا عدة عليها وقد ورثها فتزوجها

صَحَّ مَسْئَلَةُ رَجُلٌ خَرَجَ إِلَى السُّوقِ وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ
فِي الْبَيْتِ ثُمَّ رَجَعَ فَوَجَدَ عِنْدَهَا رَجُلًا فَقَالَ مَا هَذَا
فَقَالَتْ زَوْجِي وَأَنْتَ عَبْدِي وَقَدْ بِعْتُكَ وَذَلِكَ
جَائِزٌ جَوَابُهَا أَنَّ هَذَا عَبْدُ زَوْجِهِ مَوْلَاهُ بِابْنَتِهِ
فَدَخَلَ الْعَبْدُ بِهَا ثُمَّ مَاتَ مَوْلَاهُ فَوَقَعَتِ الْفُرْقَةُ
لِأَنَّهَا مَلَكَتْ زَوْجَهَا بِالْإِرْثِ ثُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا
فَوَضَعَتْ فَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَتْ وَبَاعَتْ
زَوْجَهَا لِأَنَّهُ صَارَ عَبْدَهَا وَكَذَلِكَ لَوْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ
بِوِلَادَتِهَا وَذَلِكَ رَجُلٌ وَرَدَ عَلَيْهِ كِتَابُ زَوْجَتِهِ
إِنِّي نَكَحْتُ رَجُلًا بَعْدَكَ فَابْعَثْ لِي بِالنَّفَقَةِ جَوَابُهَا
أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ بِعَبْدِ ابْنِهَا كَمَا تَقَدَّمَ وَمَاتَ أَبُوهَا

وورثت

وَوَرِثَتْ زَوْجَهَا وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ وَوَلَدَتْ أَوْ كَانَتْ
غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا وَتَزَوَّجَتْ بِآخَرَ فَهِيَ تَطْلُبُ النَّفَقَةَ
لِأَنَّهُ عَبْدُهَا وَاكْتِسَابُهُ لَهَا مَسَائِلُ الطَّلَاقِ
مَسْئَلَةٌ امْرَأَةٌ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَلَزِمَهَا أَرْبَعُ عِدَدٍ كَيْفَ
يَكُونُ ذَلِكَ جَوَابُهَا أَنْ تَهْدِهِ امْرَأَةٌ صَغِيرَةٌ تَحْتَ
حُرٍّ طَلَّقَهَا تَجِبُ عَلَيْهَا الِاعْتِدَادُ بِالْأَشْهُرِ شَهْرٌ
وَنِصْفٌ فَلَمَّا دَنَى انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ بِالْأَشْهُرِ حَاضَتْ
فَانْقَلَبَتْ عِدَّتُهَا مِنَ الْأَشْهُرِ إِلَى الْحَيْضِ لِأَنَّهَا قَدَرَتْ
عَلَى الْأَصْلِ قَبْلَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ فَلَمَّا دَنَى فَرَاغُ عِدَّتِهَا
اعْتَقَتْ فَلَزِمَتْهَا عِدَّةُ الْحَرَائِرِ ثَلَاثُ حِيَضٍ فَلَمَّا حَانَ
انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَلَزِمَتْهَا عِدَّةُ

لزمها اربعة عدات

الوفاة مسئلة امراة تحرم على زوجها بالليل وتحل
له بالنهار او على العكس كيف يكون ذلك جوابها ان
هذه امراة ظاهر منها زوجها بالايلاء فقال انت
علي كظهر امي في كل يوم فاذا جاء الليل بطل
الظهار واذا جاء النهار رجع الظهار وكذلك لو
ظاهر منها بالليل فهو على العكس ٥ مسئلة رجل
تزوج حرة وقعت العدة فلما كان وقت الظهر
ولدت ابنا فلما كان وقت العصر مات الرجل
وورث الابن منه جوابها رجل وطئ امته
فعلقت منه وادعاه ثم اعتقها وتزوجها وقعت
العدة ثم ولدت في ذلك اليوم ثم مات الرجل

وقت العصر فان الابن يرث منه مسئلة امراة
كانت تحت رجل عشر سنين فلما حبلت حرمت
على الزوج بالحبل من غير تعليق طلاق جوابها ان
هذه امراة طلقها زوجها فظنت انها ايسة فاعتدت
بالاشهر ثم تزوجت فحبلت من الزوج الثاني بعد
عشر سنين او اقل او اكثر فلما حبلت فسد النكاح
بالحبل لانه ظهر انها في العدة لانها ليست بايسة
بل قد امتد طهرها لعلة وزالت فكانت عدتها
بالحيض لا بالاشهر مسايل العتاق ٥ مسئلة
رجل وعبده يمشيان في طريق عتق العبد من غير
اعتاق ولا تعليق بشيء من مولاه وصار مولاه

مِلْكًا لَهُ كَيْفَ يَكُونُ ذٰلِكَ جَوَابُهَا هٰذَا رَجُلٌ
حَرْبِيٌّ دَخَلَ دَارَ الْاِسْلَامِ هُوَ وَعَبْدُهُ بِغَيْرِ اَمَانٍ وَالْعَبْدُ
مُسْلِمٌ فَاِنَّهُ يَعْتِقُ بِلَا وَلَاءٍ عِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ وَيَسْتَوْلِي
عَلٰى سَيِّدِهِ لِاَنَّهُ حَرْبِيٌّ دَخَلَ دَارَ الْاِسْلَامِ بِغَيْرِ اَمَانٍ
وَقَدْ صُوِّرَتْ هٰذِهِ الْمَسْئَلَةُ عَلٰى غَيْرِ هٰذِهِ الصِّيغَةِ
وَهِيَ رَجُلٌ صَارَ مَمْلُوكًا لِعَبْدِهِ جَوَابُهَا اَنَّهُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ
اِسْتَوْلٰى عَلٰى مَوْلَاهُ الْحَرْبِيِّ يَعْتِقُ وَيَصِيرُ مَوْلَاهُ مَمْلُوكًا
لَهُ مَسْئَلَةٌ زَوْجَانِ مَمْلُوكَانِ وُلِدَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ حُرٌّ
مِنْ غَيْرِ تَحْرِيرِ اَحَدٍ كَيْفَ يَكُونُ ذٰلِكَ جَوَابُهَا اَنَّ هٰذَا
الزَّوْجَ مَمْلُوكٌ لِرَجُلٍ فَاَذِنَ لَهُ الْمَوْلٰى بِالنِّكَاحِ فَتَزَوَّجَ
الْعَبْدُ بِاَمَةِ ابْنِهِ بِاِذْنِ اَبِيهِ فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدًا كَانَ

الولد

الْوَلَدُ مِلْكًا لِصَاحِبِ الْجَارِيَةِ وَهُوَ حُرٌّ لِاَبِ ابْنِهِ
مَسَايِلُ السَّرِقَةِ مَسْئَلَةٌ رَجُلٌ سَرَقَ مِنْ رَجُلٍ مِائَةَ دِينَارٍ
لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهَا وَلَا فِي سَرِقَتِهَا وَلَا قُطِعَ عَلَيْهِ كَيْفَ
يَكُونُ ذٰلِكَ جَوَابُهَا اَنَّهُ سَرَقَهَا فِي دَفَعَاتٍ كُلُّ
دَفْعَةٍ اَقَلُّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ مَسْئَلَةٌ رَجُلٌ سَرَقَ
مِنْ مَالِ اَبِيهِ وَاُمِّهِ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ كَيْفَ ذٰلِكَ
جَوَابُهَا اَنَّهُمَا اَبَوَاهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ الْبُيُوعِ مَسْئَلَةٌ
رَجُلٌ بَاعَ وَالِدَهُ وَاَكَلَ ثَمَنَهُ كَيْفَ ذٰلِكَ جَوَابُهَا اَنْ
هٰذَا رَجُلٌ اَذِنَ لِعَبْدِهِ اَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَاَةً حُرَّةً
فَتَزَوَّجَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنًا فَالِابْنُ يَكُونُ حُرًّا ثُمَّ مَاتَتِ
الْاُمُّ وَوَرِثَهَا ابْنُهَا لَا غَيْرُ فَجَاءَ الْاِبْنُ اِلٰى مَالِكِ اَبِيهِ

فطالبه بمهر امه فوكله المولى في بيع ابيه واستيفاء
المهر من ثمنه ففعل جاز مسايل الهبة مسئلة رجل
وهب لابنه هبة وجاز له الرجوع كيف ذلك
جوابها ان ابنه مملوك مسايل الغصب مسئلة رجل
استهلك شيئا لزمه ضمان شيئين كيف ذلك
جوابها انه استهلك مصراعا من مصراعي باب
او نعلا من نعلين فانه يضمن نعلين ومصراعين
وهذه المسئلة منقولة من الحاوي القدسي ٥
مسايل الجنايات مسئلة رجل جنى على انسان
جناية فان مات المجنى عليه وجب على الجاني نصف
الدية وان عاش وجبت الدية كاملة كيف ذلك

جوابها

جوابها ان هذا رجل ختن صبيا باذن ابيه فقطع
حشفة الصبي فان مات الصبي وجب على الختان
نصف الدية وان عاش فعلى الختان الدية كلها
مسئلة رجل قطع اذن انسان وجبت عليه خمس
مائة دينار ولو قطع راسه وجب عليه خمسون
دينارا كيف ذلك جوابها انه قطع اذن صبي
خرج راسه عند الولادة فان تمت ولادته
وعاش وجب نصف الدية وهي خمس مائة دينار
ولو قطع راسه ومات قبل خروج الباقي وجبت
فيه الغرة وهي غلام او جارية تساوي خمسين
دينارا فان دية الجنين نصف عشر دية المولود

مسائل الفرائض مسئلة رجل مات وترك من
الورثة اخاه لابويه وزوجته واخ لزوجته فاخذت
زوجته فرضها واخذ اخوها الباقي ولم يبق لاخي
الميت شئ كيف ذلك جوابها نظمه في ابيات وهي
قل لمن يلغز المسايل اني ، كاشف سرها الذي تخفيه
ان ذا الميت الذي قدم الشرع اخا عرسه على ابن ابيه
رجل زوج ابنه عن رضاه ، لحماة له ولا عز وفيه
ثم مات ابنه وقد ، علقت منه فجاءت بابن لشر دويه
فهو ابن لابنه بغير مراء ، واخو عرسه بلا تمويه
وابن الابن الصريح ادنى الى الجد واولى بارثه من اخيه
فلذا حين مات اوجب للزوجة ثمن الميراث تستوفيه

وحوى

وحوى ابن ابنه الذي هو في الاصل اخوها من امها باقيه
وتخلى الاخ الشقيق من الارث وقلنا له يكفيك ان تبكيه
هاك مني الفتى التي تحير فيها ، كل قاض يقضي وكل فقيه
مسئلة اتت امراة الى ابي حنيفة النعمان رضي
الله عنه قالت ان اخي مات وترك ستمائة دينار
فاعطوني دينارا واحدا فقال ابو حنيفة من قسم
ارثكم قالت داود الطائي قال هو حقك قد ترك
اخولك زوجة واما وابنتين واثنا عشر اخا
وانت فقالت نعم فقال الثمن من الستمائة خمسة
وسبعون للزوجة وللام السدس مائة دينار
وللابنتان الثلثان اربع مائة دينار وللاثني

مسائل الفرائض

مسئلة رجل مات وترك من
الورثة اخاه لابويه وزوجته واخ لزوجته فاخذت
زوجته فرضها واخذ اخوها الباقي ولم يبق لاخي
الميت شئ كيف ذلك جوابها نظمه في ابيات وهي
قل لمن يلغز المسايل اني ، كاشف سرها الذي تخفيه
ان ذا الميت الذي قدم الشرع اخا عرسه على ابن ابيه
رجل زوج ابنه عن رضاه ، لحماة له ولا غرو فيه
ثم مات ابنه وقد ، علقت منه فجاءت بابن شرديه
فهو ابن لابنه بغير مراء ، واخو عرسه بلا تمويه
وابن الابن الصريح ادنى الى الجد واولى بارثه من اخيه
فلذا حين مات اوجب للزوجة ثمن الميراث تستوفيه

وحوى ابن ابنه الذي هو في الاصل اخوها من امها باقيه
وتخلى الاخ الشقيق من الارث وقلنا له يكفيك ان تبكيه
هاك مني الفتى التي تحير فيها ، كل قاض يقضي وكل فقيه
مسئلة اتت امراة الى ابي حنيفة النعمان رضي
الله عنه قالت ان اخي مات وترك ستمائة دينار
فاعطوني دينارا واحدا فقال ابو حنيفة من قسم
ارثكم قالت داود الطائي قال هو حقك قد ترك
اخولك زوجة واما وابنتين واثنا عشر اخا
وانت فقالت نعم فقال الثمن من الستمائة خمسة
وسبعون للزوجة وللام السدس مائة دينار
وللابنتان الثلثان اربع مائة دينار وللاثني

عُشْرًا اَخا اربعةٍ وَعِشْرُونَ وَلِكُلِ دِينارٌ وتُحْكَى
هَذِهِ المسئلةُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنِ القَاضِي
شُرَيْحٍ وَعَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَرْوانِ وَعَنِ المَامُونِ
كُلُ ذَلِكَ قَدْ قِيلَ مَسْئَلَةُ امرَاةٌ تَزَوَجَتْ ثَلاثَةَ
اِخْوَةٍ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ فَوَرِثَتْ ثُلثَ مَالِهِمْ كَيْفَ
ذَلِكَ جَوابُهَا اَنَّ هَذِهِ المَرَاةُ تَزَوَجَتِ الاِخْوَةُ
وَلَهُمْ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ دِينارًا لِلاَوَلِ ثَمانِيَةٌ
وَلِلثَانِي دِينارٌ وَلِلثَالِثِ ثَمانِيَةٌ عَشَرَ فَمَاتَ
الاَوَلُ وَوَرِثَتْ مِنْهُ الرُبُعَ وَهُوَ دِينارانِ وَوَرِثَ
الاَخَوانِ البَاقِي لِكُلِ وَاحِدٍ ثَلاثَةٌ ثُمَ تَزَوَجَهَا الثَانِي
وَمَاتَ فَوَرِثَتْ مِنْهُ الرُبُعَ دِينارٍ ثُمَ تَزَوَجَهَا

الثالث

الثَالِثُ وَمَاتَ عَنْهَا وَمَعَهُ مِنْ اَخِيهِ الاَوَلِ
ثَلاثَةُ دَنانِيرَ وَمِنَ الثَانِي ثَلاثَةُ دَنانِيرَ وَاَصْلُ
ثَمانِيَةَ عَشَرَ فَصَارَ جُمْلَةُ مَالِهِ اَربعةٌ وَعِشْرُونَ
دِينارًا فَلَهَا الرُبُعُ وَهُوَ سِتَةُ دَنانِيرَ وَمَعَهَا مِنَ
الاَوَلِ دِينارانِ وَمِنَ الثَانِي دِينارٌ وَمِنَ الثَالِثِ
سِتَةُ فَجُمْلَةُ مِيرَاثِهَا تِسْعَةٌ وَذَلِكَ ثُلُثُ اَمْوالِهِمْ
مَسْئَلَةُ اِمرَاةٌ تَزَوَجَتْ بِاَرْبَعَةِ اِخْوَةٍ وَاحِدًا
بَعْدَ وَاحِدٍ فَوَرِثَتْ نِصْفَ اَمْوالِهِمْ كَيْفَ ذَلِكَ
جَوابُهَا اَنَّ اَحَدَ الاِخْوَةِ كَانَ لَهُ مِنَ المَالِ ثَمانِيَةٌ
دَنانِيرَ وَلِلثَانِي سِتَةُ دَنانِيرَ وَلِلثَالِثِ ثَلاثَةٌ
وَلِلرَابِعِ دِينارٌ وَاحِدٌ فَلَمَا مَاتَ الاَوَلُ كَانَ لَهَا

الربع دينارانِ والباقي للاخوة الثلاثة ثم
تزوجها الثاني وفي يده ستة دنانير ودينارانِ
من تركة اخيه فمات عنها فلها الربع دينارانِ وما
بقي لاخوته ثم تزوجها الثالث ومات عنها وفي
يده ثلاثة دنانير ومن ميراث اخيه الاول
دينارانِ ومن ميراث اخيه الثاني ثلاثة دنانير
فكمل له ثمانية دنانير فلها الربع دينارانِ والباقي
لاخيه الرابع وهو ستة دنانير ثم تزوجت
بالرابع ومات عنها وله من المال دينار ومن
اخيه الاول دينارانِ ومن اخيه الثاني ثلاثة
ومن اخيه الثالث ستة فكمل لها اثنا عشر دينارا

فلها الربع ثلاثة دنانير وكان معها من الاول
دينارانِ ومن الثاني مثله ومن الثالث مثله
فذلك تسعة دنانير وهو نصف اموالهم ولو
كانت متزوجة بخمسة اخوة وورثت منهم
نصف اموالهم فالجواب ان اموالهم ثمانية
واربعون دينارا للاول ستة عشر وللثاني
ثلاثة عشر وللثالث تسعة وللرابع ثلاثة
وللخامس سبعة فتزوجت بهم واحدا بعد
واحد مسئلة رجل مات وترك عما وخالا
فورثه الخال دون العم كيف ذلك جوابها
ان هذان اخوان لاب تزوج احدهما بام الآخر

فَجَآءَ مِنْهَا ابْنُ ثُمَّ مَاتَ الَّذِي تَزَوَّجَ وَتَرَكَ ابْنَهُ
مِنْهَا ثُمَّ مَاتَ الْاَخُ الْاٰخَرُ وَتَرَكَ عَمًّا وَهٰذَا ابْنُ
اَخِيهِ الَّذِي هُوَ خَالُهُ فَهُوَ اَوْلَى مِنَ الْعَمِّ لِاَنَّهُ ابْنُ
اَخِيهِ مِنْ اَبِيهِ مَسْئَلَةٌ رَجُلٌ مَاتَ فَجَآئَتْ زَوْجَتُهُ
وَقَالَتْ اَنَا حَامِلٌ فَاِنْ وَلَدَتْ ذَكَرًا كَانَ لِيَ الثُّمُنُ
وَاِنْ وَلَدَتْ اُنْثٰى كَانَ الْمَالُ بَيْنَنَا نِصْفَيْنِ
وَاِنْ وَلَدَتْ مَيِّتًا كَانَ جَمِيعُ الْمَالِ لِي كَيْفَ ذٰلِكَ
جَوَابُهَا اَنَّ هٰذِهِ امْرَاَةٌ اشْتَرَتْ عَبْدًا وَاَعْتَقَتْهُ
وَتَزَوَّجَتْ بِهِ وَحَمَلَتْ مِنْهُ فَاِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ ذَكَرًا
كَانَ لَهَا فَرْضُهَا وَهُوَ الثُّمُنُ وَالْبَاقِي لِلْاِبْنِ وَاِنْ
وَلَدَتْ اُنْثٰى اَخَذَتِ الثُّمُنَ بِالْفَرِيضَةِ وَاَخَذَتْ

مَا بَقِيَ بَعْدَ فَرْضِ الْبِنْتِ بِالْوَلَآءِ وَاِنْ وَضَعَتْ
مَيِّتًا اَخَذَتِ الرُّبُعَ بِالزَّوْجِيَّةِ وَالْبَاقِي بِالْوَلَآءِ
مَسْئَلَةٌ رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَوَرِثْنَ
اِحْدٰهُنَّ ثُلُثَيِ الْمَالِ وَالْاُخْرٰى ثُلُثَهُ وَالْاُخْرٰى
لَا شَيْءَ لَهَا كَيْفَ ذٰلِكَ جَوَابُهَا اَنَّ هٰذَا رَجُلٌ
مَمْلُوكٌ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَاشْتَرَتْهُ اِحْدٰهُنَّ
فَعَتَقَ ثُمَّ اكْتَسَبَ مَالًا وَمَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَ
بَنَاتٍ اِحْدٰهُنَّ مَمْلُوكَةٌ وَالْاِثْنَتَانِ حُرَّتَانِ اِحْدٰهُمَا
قَدِ اشْتَرَتْهُ فَلَهَا الثُّلُثَانِ ثُلُثٌ بِالْبُنُوَّةِ وَثُلُثٌ
بِالْوَلَآءِ وَالثُّلُثُ الْاٰخَرُ لِلْحُرَّةِ الْاُخْرٰى وَلَا شَيْءَ
لِلْمَمْلُوكَةِ مَسْئَلَةٌ رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ عِشْرِينَ

دِينَارًا وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا فَوَرِثَتْ مِنْهُ اُمْرَاتُهُ دِينَارًا
وَاحِدًا وَدِرْهَمًا كَيْفَ ذٰلِكَ جَوَابُهَا اَنَّ هٰذَا رَجُلٌ
مَاتَ وَتَرَكَ اُخْتَيْنِ لِاَبَوَيْنِ وَاُخْتَيْنِ لِاُمٍّ وَاَرْبَعَ
بَنَاتِ اَخٍ لِلْاَبَوَيْنِ اَلثُّلُثَانِ وَلِلْاُخْتَيْنِ
لِلْاُمِّ اَلسُّدُسُ وَلِلْبَنَاتِ اَلرُّبُعُ اَصْلُهَا مِنْ اِثْنَى
عَشَرَ وَعَالَتْ اِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ لِاَنَّ ثُلُثَهُ لَا تَنْقَسِمُ
عَلَى اَرْبَعَةٍ فَاضْرِبْ اَرْبَعَةً فِي خَمْسَةَ عَشَرَ تَصِيرُ
سِتِّينَ فَلِلْبَنَاتِ ثَلَاثَةٌ صَارَتْ مَضْرُوبَةً فِي اَرْبَعَةٍ
فَصَارَتْ اِثْنَى عَشَرَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَةٌ وَكَذٰلِكَ
اَلدَّرَاهِمُ وَكَانَتِ اَلتَّرِكَةُ عِشْرِينَ دِينَارًا وَعِشْرِينَ
دِرْهَمًا فَلِكُلِّ زَوْجَةٍ دِينَارٌ وَاحِدٌ وَدِرْهَمٌ مَسْئَلَةٌ

رجل

رَجُلٌ اَتَى اِلَى قَوْمٍ يَقْتَسِمُونَ مِيرَاثًا فَقَالَ لَا تَعْجَلُوا
بِالْقِسْمَةِ فَاِنَّ لِي اِمْرَاَةً غَائِبَةً فَاِنْ كَانَتْ حَيَّةً وَرِثَتْ
هِيَ وَلَمْ اَرِثْ اَنَا وَاِنْ كَانَتْ مَيِّتَةً وَرِثْتُ اَنَا
كَيْفَ ذٰلِكَ جَوَابُهَا اَنَّ هٰذِهِ اِمْرَاَةٌ مَاتَتْ
وَتَرَكَتْ اُمًّا وَاُخْتَيْنِ لِاَبٍ وَاُمٍّ وَاَخًا لِاَبٍ
وَهُوَ مُتَزَوِّجٌ اُخْتَ اَلْمَيِّتَةِ لِاُمِّهَا فَلِلْاُخْتَيْنِ
لِاَبٍ وَاُمٍّ اَلثُّلُثَانِ وَلِلْاُمِّ اَلسُّدُسُ فَاِنْ كَانَتِ
اَلْاُخْتُ لِاُمٍّ حَيَّةً فَلَهَا اَلسُّدُسُ اَلْبَاقِي وَاِنْ كَانَتْ
مَيِّتَةً فَاَلْبَاقِي لِلْاَخِ لِاَبٍ لِاَنَّهُ عَصَبَةٌ مَسْئَلَةٌ
رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَ عَمٍّ لِاَبٍ فَوَرِثَهُ اِبْنُ عَمِّهِ
دُونَ اَخِيهِ لِاَبِيهِ كَيْفَ ذٰلِكَ جَوَابُهَا اَنَّ اَصْلَ

هذا اخوان ولاحدهما ابن فاشترى جارية فجاءت
بابن وادعياه وصارا ابنا لهما ثم اعتقاها
وتزوج بها ابو الابن فولدت له ابنا آخر ثم
مات الاخوان ومات الابن الذي ولدته بعد
النكاح وترك اخا لاب وام وهو ابن عمه واخوه
لابيه فصار ميراثه لابن عمه لانه اخوه لابيه
وامه مسئلة ثلاثة اخوة لاب وام ورث
احدهم ثلثي المال والاخوان الثلث لكل منهما
السدس كيف ذلك جوابها ان هذه امراة كان
لها ثلاث بني عم احدهم زوجها فالاصل من
ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وبقي

ثلاثة

ثلاثة اسهم بينهم اثلاثا مسئلة رجل مات
عن اربع نسوة فورثت احدهن ربع ونصف
ثمن وورثت الاخرى نصف المال ونصف
ثمن وورثت الثالثة والرابعة ثمن المال كيف
ذلك جوابها ان هذا رجل تزوج بابنة خاله
لاب وابنة خاله لام وابنة عمه لاب ثم مات
ولم يترك وارثا سواهن فان للنسوة الربع فر
ولابنة خاله ثلث ما بقي ولابنة العم النصف
اصلها من ستة عشر سهما اربعة اسهم لهن
ولابنة خاله لاب ثلث ما بقي وهو اربعة ولابنة
عمه لاب ثمانية فصار لابنة خاله لام وابنة

العمِ لاٍ مِ سَهْمانِ مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ وَهُوَ ثُمُنٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ
سَهْمٌ وَصارَ لابْنَةِ الْخالِ لِلاَبٍ خَمْسَةُ اَسْهُمٍ وَهُوَ
رُبُعُ الْمالِ وَنِصْفُ الثُّمُنِ وَصارَ لابْنَةِ الْعَمِ لاَبٍ
تِسْعَةُ اسْهُمٍ مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ وَهُوَ نِصْفُ الْمالِ
وَنِصْفُ الثُّمُنِ مَسْئَلَةُ اِمْرَاةٌ اَتَتْ اِلى قَوْمٍ
يَقْتَسِمُونَ الْمالَ فَقالَتْ لا تَعْجَلُوا بِالْقِسْمَةِ فَاِنِّي
حُبْلى فَاِنْ وَلَدَتْ غُلاماً لَمْ اَرِثْ اَنا وَلا هُوَ وَاِنْ
وَلَدَتْ جارِيَةً وَرِثْتُ اَنا وَهِيَ كَيْفَ ذٰلِكَ جَوابُها
اَنَّ هٰذِهِ اِمْرَاةٌ مَاتَتْ وَخَلَّفَتْ اَبَوَيْنِ وَبِنْتًا
وَزَوْجًا وَبِنْتَ ابْنٍ حامِلٍ مِنِ ابْنِ ابْنٍ فَاِذا جاءَتْ
بِابْنٍ عالَتِ الْمَسْئَلَةُ اِلى ثَلاثَةٍ عَشَرَ وَهُما عَصَبَةٌ

وَلَمْ يَبْقَ لَها شَيْءٌ وَاِنْ كانَتْ بِنْتًا فَهُما صاحِبا
فَرْضٍ لاَنَّهُما مِنْ بَناتِ الابْنِ فَيَسْتَحِقانِ السُّدُسَ
فَتَعُولُ الْفَرِيضَةُ اِلى خَمْسَةَ عَشَرَ وَجَوابُ
اَخَرَ رَجُلٌ تَزَوَّجَ بِامَةِ انْسانٍ فَلَمَّا حَمَلَتْ قالَ
سَيِّدُها اِنْ كانَ حَمْلُكِ بِنْتًا فَاَنْتِ حُرَّةٌ وَماتَ
الزَّوْجُ قَبْلَ اَنْ تَضَعَ فَاِنْ وَلَدَتْ بِنْتًا عَلِمْنا اَنَّها
حُرَّةٌ وَابْنَتُها فَلَها الثُّمُنُ وَلابْنَتِها النِّصْفُ وَما
بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ وَاِنْ وَلَدَتْ ذَكَرًا فَهِيَ وَالابْنُ باقِيانِ
عَلى رِقِّهِما فَلَمْ يَرِثا شَيْئًا مَسايِلُ الانْسابِ
مَسْئَلَةُ رَجُلٌ عَمُّهُ ابْنُ خالِهِ وَابْنُهُ خالُ خالِهِ
جَوابُها اَنَّ هٰذا رَجُلٌ لَهُ ابْنَةٌ وَابْنَيْنِ مِنِ امْرَاتَيْنِ

فَزَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنْ رَجُلٍ وَتَزَوَّجَ ابْنُهُ بِامِّ زَوْجِ اُخْتِهِ
فَوَلَدَ لِلْبِنْتِ غُلَامٌ وَلِلِابْنِ غُلَامٌ ثُمَّ ذَهَبَ ابْنُ ابْنِهِ
فَتَزَوَّجَ بِامِّ لِابْنِ ابْنِهِ فَاَوْلَدَهَا اِبْنًا فَالْمَوْصُوفُ
بِهٰذِهِ الصِّفَةِ ابْنُ ابْنَةِ الرَّجُلِ وَاللّٰهُ اَعْلَمُ مَسْئَلَةٌ
غُلَامَانِ عَمُّ الْآخَرِ وَخَالُهُ كَيْفَ ذٰلِكَ جَوَابُهَا اَنَّ
هٰذَا رَجُلٌ زَوَّجَ اُخْتَهُ لِاَبِيهِ مِنْ اَخِيهِ لِاُمِّهِ فَوَلَدَتْ
بَيْنَهُمَا وَلَدًا وَلِلرَّجُلِ وَلَدٌ فَوَلَدُ الْاَخَوَيْنِ يَقُولُ
لِوَلَدِ الرَّجُلِ عَمِّي خَالِي وَمِنْ جِهَةٍ اُخْرٰى رَجُلٌ
تَزَوَّجَ امْرَاةً وَابْنُهُ ابْنَتَهَا وَوَلَدَ لِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا وَلَدًا فَوَلَدُ الْاَبِ عَمُّ وَلَدِ الْاِبْنِ وَخَالُهُ
مَسْئَلَةٌ غُلَامَانِ هٰذَا عَمُّ هٰذَا وَهٰذَا خَالُ

ذَاكَ كَيْفَ ذٰلِكَ جَوَابُهَا اَنَّ هٰذَا رَجُلٌ تَزَوَّجَ
امْرَاةً وَزَوَّجَ ابْنُهُ ابْنَتَهَا فَوَلَدَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
وَلَدٌ فَابْنُ الْاَبِ عَمُّ ابْنِ الْاِبْنِ وَابْنُ الْاِبْنِ خَالُ
ابْنِ الْاَبِ مَسْئَلَةٌ اِمْرَاةٌ وُجِدَتْ مَعَ رَجُلٍ
فَاَنْكَرَ عَلَيْهِمَا ذٰلِكَ فَقَالَتْ لَا تُنْكِرُوا فَاِنَّ اُمِّي
وَلَدَتْ اُمَّهُ وَاَبُوهُ ابْنُ حَمَاتِ اُخْتِ خَالَتِي بِنْتِ
اُخْتِ خَالَتِي جَوَابُهَا اَنَّهَا اُخْتُهُ مَسْئَلَةٌ اِمْرَاةٌ
وُجِدَتْ مَعَ رَجُلٍ فَاَنْكَرَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ لَا تُنْكِرُوا
فَاِنَّ اُمِّي وَلَدَتْ اُمَّ اُمِّهِ وَاَبُوهُ ابْنُ حَمَاتِ
بِنْتِ بِنْتِ اُخْتِ خَالَتِي مَنْ يَكُونُ هٰذَا جَوَابُهَا
اَنَّهَا جَدَّتْهُ اُمُّ اُمِّهِ مَسْئَلَةٌ رَجُلٌ دَقَّ بَابًا

فخرج اليه صبي فقال الرجل مرحبا يا اخي وابن امراتي
قل لابيك هو وابي ان زوج املك بالباب وذلك
من غير رضاع ولا تجسس من يكون ذلك جوابها
ان هذا رجل تزوج ام صاحب هذه الدار فتزوج
هو امراة هذا بعد ان طلقها فاولدها ابنا وهو
الذي تخاطب الرجل وكان صاحب الدار اقر
ان الرجل ابنه وقد صدقه الرجل وليس له اب
معروف فثبت نسبه منه مسئلة نظمها
ابن العلاف في ابيات وهي ؎
الا قل لابن حمات ابي ٭ انا ابن اخ لاخيك غير وهمي
فلو زوجت اختك من اخي لي ٭ فاولدها غلاما كان عمي

وصار اخي لذاك العم عما ٭ وصار العم خال دمي ولحمي
فمن انا منك ام من انت مني ٭ فبين ان كنت ذا علم وفهمي
جوابها ان هذا رجل تخاطب خال اخيه زوج
اخاه من امه جدته امرا ابيه فولدت له ولدا فهو
عمه وللرجل اخ لام فهو عم هذا العم وزوج
هذا الرجل باخت اخيه من امه لابيه فولدت له
ولدا فاخوه من امه الذي هو عم عمه هو خال
ولده فلذلك قال خال دمي ولحمي والمسايل في
هذا كثيرة وقد ذكرنا ما فيه كفاية مسايل
متفرقة ؎ مسئلة منها رجل قيل له من اين
انت فقال انا بصري عند ابي حنيفة كوفي عند

أبي يوسف رحمهما الله كيف ذلك جوابها انه رجل
ولد بالبصرة ونشا بالكوفة وتوطن بها فابو حنيفة
يعتبر المولد وابو يوسف يعتبر المنشأ مسئلة
رجل قيل له كم سنك فقال انا ابن خمس وثلاثين
عند ابي حنيفة وابن ست وثلاثين عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله كيف ذلك وقد نظم هذه المسئلة
شيخنا قاضي القضاة يا مزله نظر في الفقه فاقو على
ما وجه قول الذي قد قال ازله من عمره قد مضى خمسا بلا نظر
بعد الثلاثين في قول الامام وفي قوليهما زاد عاما يا اولي الفكر
فهذه نكتة يا صاحبي حضرت فاسمح بتوجيهها يا اوحد البشر
جوابها ان هذا رجل كانت ولادته في اثناء الشهر

ولم تكن في اول الشهر فابو حنيفة يعتبر الحساب
بالايام ويأخذ كل شهر ثلاثين يوما وكل سنة
ثلاثمائة وستين يوما حتى تم خمسا وثلاثين سنة
وهما يعتبران الحساب بالاهلة فيكون بعض
الاهلة ثلاثون يوما وبعضها تسعة وعشرون
يوما تمام ذلك ستة وثلاثون سنة لان شهر
رمضان كل سنة وثلاثين سنة يعود الى
حالته التي كان عليها في الابتداء مسئلة امراة
ولدت قال لها زوجها حيا ولدت ام ميتا
فقالت حيا عند ابي حنيفة ميتا عند مالك كيف
ذلك جوابها انها ولدت ولدا وكان منه تحريك

يَدٍ اَوْ تَقْلِيبُ عَيْنٍ فَعِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللّٰهُ هٰذِهِ
الْاَشْيَا كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى الْحَيَاةِ حَتّٰى يَرِثَ وَيُوَرِّثَ
وَعِنْدَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللّٰهُ لَا يُحْكَمُ بِحَيَاتِهِ اِلَّا بِالصِّيَاحِ
مَسْئَلَةٌ اِمْرَاةٌ قِيلَ لَهَا اَفَارِغَةٌ اَنْتِ اَمْ ذَاتُ
زَوْجٍ فَقَالَتْ فَارِغَةٌ عِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ ذَاتُ زَوْجٍ
عِنْدَ الشَّافِعِيِّ كَيْفَ ذٰلِكَ جَوَابُهَا اَنَّ هٰذِهِ اِمْرَاةٌ
قَالَ لَهَا زَوْجُهَا اَنْتِ بَائِنٌ فَاِنَّهُ يَقَعُ بَائِنًا عِنْدَ اَبِي
حَنِيفَةَ رَجْعِيٌّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، مَسْئَلَةٌ رَجُلٌ قِيلَ
لَهُ خُبْزُكَ مَادُومٌ اَمْ غَيْرُ مَادُومٍ فَقَالَ مَادُومٌ
عِنْدَ الشَّافِعِيِّ غَيْرُ مَادُومٍ عِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ كَيْفَ
ذٰلِكَ جَوَابُهَا اَنَّ هٰذَا اُكِلَ مَعَ الْخُبْزِ مَا لَا يُصْطَبَغُ

كَاللَّحْمِ وَالْجُبْنِ الشَّافِعِيُّ يَجْعَلُهُ اِدَامًا وَاَبُو حَنِيفَةَ
لَا يَجْعَلُهُ اِدَامًا مَسْئَلَةٌ قِيلَ لَهُ هَلْ قَرَاْتَ كِتَابَ
فُلَانٍ فَقَالَ قِرَاءَتُهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَلَمْ اَقْرَاْهُ عِنْدَ اَبِي
يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللّٰهُ جَوَابُهُ اَنَّهُ نَظَرَ فِي الْكِتَابِ
وَفَهِمَهُ وَلَمْ يُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَهُ فَمُحَمَّدٌ يَعُدُّهُ قِرَاءَةً وَاَبُو
يُوسُفَ لَا يَعُدُّ الْفَهْمَ قِرَاءَةً، مَسْئَلَةٌ رَجُلٌ قَالَ
لِاَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللّٰهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَالَ لَا
اَرْجُو الْجَنَّةَ وَلَا اَخَافُ النَّارَ وَاَكْلُ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ
وَاصْدُقُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارٰى وَاَبْغَضُ الْحَقَّ وَاَهْرُبُ
مِنْ رَحْمَةِ اللّٰهِ وَاَشْرَبُ الْخَمْرَ وَاَشْهَدُ بِمَا لَمْ اَرَ
وَاُحِبُّ الْفِتْنَةَ وَاُصَلِّي بِغَيْرِ وُضُوْءٍ وَاَتْرُكُ الْغُسْلَ

مِنَ الجَنَابَةِ وَاقْتُلِ النَّاسَ فَقَالَ اَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ
لِاَصْحَابِهِ مَا تَقُولُونَ فِيهِ فَقَالُوا هٰذَا القَائِلُ كَافِرٌ
فَتَبَسَّمَ اَبُو حَنِيفَةَ وَقَالَ هُوَ مُؤْمِنٌ ثُمَّ قَالَ اَمَّا قَوْلُهُ
لَا اَرْجُوا الجَنَّةَ وَلَا اَخَافُ النَّارَ يَرْوِي اِنَّمَا اَرْجُوا
وَاَخَافُ خَالِقَهُمَا وَبِقَوْلِهِ اَكْلُ المَيْتَةِ وَالدَّمِ السَّمَكُ
وَالجَرَادُ وَالكَبِدُ وَالطِّحَالُ وَبِقَوْلِهِ اُصَدِّقُ
اليَهُودَ وَالنَّصَارَى هُمُ الَّذِينَ قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي
حَقِّهِمْ وَقَالَتِ اليَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ
وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ اليَهُودُ عَلَى شَيْءٍ فَصَدَّقْتُهُمْ
عَلَى ذٰلِكَ وَبِقَوْلِهِ اَهْرُبُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى
اَيْ مِنَ المَطَرِ وَبِقَوْلِهِ اَبْغَضُ الحَقَّ اَيِ المَوْتَ لِاَنَّهُ

حَقٌّ لَا بُدَّ مِنْهُ وَبِقَوْلِهِ اَشْرَبُ الخَمْرَ فِي حَالِ
الاِضْطِرَارِ وَبِقَوْلِهِ اُحِبُّ الفِتْنَةَ وَاَشْهَدُ بِهَا لَمْ
اَرَ اَيَّ تُحِبُّ المَالَ وَالوَلَدَ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى اِنَّمَا
اَمْوَالُكُمْ وَاَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَيَشْهَدُ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ
وَاَنْبِيَائِهِ وَالجَنَّةِ وَالنَّارِ وَبِقَوْلِهِ اُصَلِّي بِغَيْرِ
وُضُوءٍ وَلَا تَيَمُّمٍ اَيْ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَبِقَوْلِهِ اَتْرُكُ الغُسْلَ مِنَ الجَنَابَةِ عِنْدَ عَدَمِ
المَاءِ وَبِقَوْلِهِ اَقْتُلُ النَّاسَ اَيِ الكُفَّارَ لٰكِنَّهُ يُكْرَهُ
اَنْ يَقُولَ هٰذَا مَسْئَلَةٌ رَجُلٌ عَزَّرَ اَبَاهُ وَاَفْقَرَ
اَخَاهُ وَاَغْوَى وَلَدَهُ وَاَصْلَى مَمْلُوكَهُ النَّارَ كَيْفَ
ذٰلِكَ جَوَابُهَا اَنَّ التَّعْزِيرَ هُوَ النُّصْرَةُ وَاَفْقَرَ

اَخَاهُ اَيْ اَعَارَهُ نَاقَةً يَرْكَبُ فَقَارَهَا وَاَعْوَى وَلَدَهُ
اَيْ اَعْطَاهُ تَمْرَ نَخْلٍ عَامًا وَاَصْلُ مَمْلُوكٍ الْنَارُ وَلَمْ
يَاْتِ بِذٰلِكَ الْمَمْلُوكُ هُوَ الْعَجِينُ الَّذِي اُجِيدَ عَجِينُهُ
حَتّٰى قَوِيَ ۞ مَسْئَلَةٌ حُكِيَ اَنَّ اَعْرَابِيًّا دَخَلَ عَلٰى اَبِي
حَنِيفَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ اَبَوَاوٍ اَمْ بَوَاوَيْنِ فَقَالَ
لَهُ اَبُو حَنِيفَةَ بَوَاوَيْنِ فَقَالَ بَارَكَ اللّٰهُ فِيكَ كَمَا
بَارَكَ فِي لَا وَلَا تُمْرَ وَلَا فَخَيَّرَ اَصْحَابَهُ وَسَاَلُوهُ عَنْ
ذٰلِكَ فَقَالَ اِنَّ هٰذَا سَاَلَنِي عَنِ التَّشَهُّدِ بَوَاوَيْنِ
كَتَشَهُّدِ اَبِي مُوسٰى فَقُلْتُ بَوَاوَيْنِ فَقَالَ بَارَكَ
اللّٰهُ فِيكَ كَمَا بَارَكَ فِي شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا
غَرْبِيَّةٍ مَسْئَلَةٌ رَجُلٌ اَجَّرَ ثَلَاثَةَ اَيَّامٍ وَنَاخَ كُلَّ

يَوْمٍ مِثْلَ رَاسِ مَالِهِ وَتَصَدَّقَ كُلَّ يَوْمٍ بِدِينَارٍ وَلَمْ
يَبْقَ لَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ شَيْءٌ كَمْ كَانَ رَاسُ مَالِهِ
جَوَابُهَا اَنَّهُ كَانَ اِحْدٰى وَعِشْرِينَ قِيرَاطًا
فَاَعْطٰى دِينَارًا بَقِيَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ قِيرَاطًا وَاَصَابَ فِي
الْيَوْمِ الثَّانِي دِينَارًا اِثْنَيْ عَشَرَ قِيرَاطًا فَاَعْطٰى
دِينَارًا بَقِيَ اِثْنَا عَشَرَ قِيرَاطًا فَاكْتَسَبَ فِي الْيَوْمِ
الثَّالِثِ مِثْلَهُ فَتَصَدَّقَ بِهِ فَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ شَيْءٌ
مَسْئَلَةٌ اِذَا اَعْطٰى رَجُلٌ لِرَجُلٍ عِشْرِينَ دِرْهَمًا
لِيَسْتَكْرِيَ لَهُ بِهَا عِشْرِينَ دَابَّةً كُلُّ حِمْلٍ بِدِرْهَمَيْنِ
وَكُلُّ بَغْلٍ بِدِرْهَمٍ وَكُلُّ حِمَارٍ بِنِصْفِ كَيْفَ ذٰلِكَ
جَوَابُهَا اَنَّهُ يَسْتَكْرِي عَشَرَ حَمِيرٍ بِخَمْسَةٍ وَخَمْسَ

بِعَالٍ بِخَمْسَةٍ وَخَمْسِ جِمَالٍ بِعَشَرَةٍ مَسْئَلَةٌ رَجُلَانِ
مَعَ اَحَدِهِمَا رَغِيفَانِ وَمَعَ الْاٰخَرِ ثَلَاثَةُ اَرْغِفَةٍ
فَقَعَدَا يَاْكُلَانِ فَجَآءَ ثَالِثٌ وَاَكَلَ مَعَهُمَا وَاَعْطَاهُمَا
خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَقَالَ اقْسِمَاهَا عَلٰى قَدْرِ مَا اَكَلْتُ
مِنْ خُبْزِكُمَا كَيْفَ يَقْسِمَانِ الدَّرَاهِمَ جَوَابُهَا اَنْ
يَاْخُذَ صَاحِبُ الثَّلَاثَةِ اَرْبَعَةً لِاَنَّهُ اَكَلَ مِنْهُ
رَغِيفَيْنِ وَثُلُثَ وَمِنْ صَاحِبِ الرَّغِيفَيْنِ ثُلُثَ
رَغِيفٍ مَسْئَلَةٌ مَرِيضٌ قَالَ اِذَا مِتُّ اَعْطُوا
وَلَدِيَ الْكَبِيرَ دِينَارًا وَخُمُسَ الْبَاقِي وَابْنَ الثَّانِي
دِينَارَيْنِ وَخُمُسَ الْبَاقِي وَالثَّالِثَ ثَلَاثَ دَنَانِيرَ
وَخُمُسَ الْبَاقِي وَالرَّابِعَ الْبَاقِي وَهُوَ اَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ

مَسْئَلَةٌ مَرِيضٌ قَالَ اِذَا مِتُّ اَعْطُوا وَلَدِيَ
الْوَاحِدَ دِينَارًا وَسُدُسَ الْبَاقِي وَالثَّانِي دِينَارَانِ
وَسُدُسَ الْبَاقِي وَالثَّالِثَ ثَلَاثَ دَنَانِيرَ وَسُدُسَ
الْبَاقِي وَالرَّابِعَ اَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَسُدُسَ الْبَاقِي
وَالْخَامِسَ الْبَاقِي كَمْ كَيْفَ ذٰلِكَ جَوَابُهَا اَنَّ
التَّرِكَةَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا لِلْاَوَّلِ دِينَارٌ
وَسُدُسُ الْبَاقِي خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَلِلثَّانِي دِينَارَانِ
وَسُدُسُ الْبَاقِي خَمْسَةٌ وَلِلثَّالِثِ ثَلَاثُ دَنَانِيرَ
وَسُدُسُ الْبَاقِي خَمْسَةٌ وَلِلرَّابِعِ اَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ
وَسُدُسُ الْبَاقِي خَمْسَةٌ وَلِلْخَامِسِ الْبَاقِي وَهُوَ خَمْسَةٌ

مَسَائِلُ فِي الْحِيَلِ مَسْئَلَةٌ اِمْرَاَةٌ فِي فِيهَا لُقْمَةٌ

فَقَالَ لَهَا زَوْجُهَا اِنْ بَلَغْتِهَا فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا
وَاِنْ اَخْرَجْتِهَا فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا مَا الْحِيلَةُ فِي عَدَمِ
وُقُوعِ الطَّلَاقِ الْجَوَابُ اَنَّ الْمَرْاَةَ تَرْمِي نِصْفَهَا
وَتَبْلَعُ نِصْفَهَا حَتّٰى لَا تَطْلُقُ وَلَوْ اَخْرَجَهَا اِنْسَانٌ
مِنْ فِيهَا كُرْهًا لَمْ تَطْلُقْ اَيْضًا مَسْئَلَةٌ رُوِيَ عَنْ
اَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللّٰهُ اَنَّهُ قَالَ طَلَبَنِي هَارُونُ
الرَّشِيدُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ اِذَا هُوَ
جَالِسٌ وَعَنْ يَمِينِهِ عِيسَى بْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ لِي اِنَّ
عِنْدَ عِيسَى جَارِيَةً سَاَلْتُهُ اَنْ يَهَبَهَا لِي فَامْتَنَعَ
وَسَاَلْتُهُ اَنْ يَبِيعَهَا فَاَبَى فَقُلْتُ لَهُ وَمَا مَنَعَكَ مِنْ
بَيْعِهَا لِاَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ اِنَّ عَلَيَّ يَمِينًا بِالطَّلَاقِ

وَالْعِتَاقِ وَصَدَقَةِ مَا اَمْلِكُ اَنْ لَا اَبِيعَهَا وَلَا اَهَبَهَا
فَقَالَ لِي الرَّشِيدُ هَلْ لَهُ فِي ذٰلِكَ مِنْ مَخْرَجٍ قُلْتُ
نَعَمْ قَالَ وَمَا هُوَ قُلْتُ يَهَبُ لَكَ نِصْفَهَا وَيَبِيعُكَ
نِصْفَهَا فَيَكُونُ كَاَنَّهُ لَمْ يَبِعْهَا وَلَمْ يَهَبْهَا فَقَالَ
وَتَجُوزُ ذٰلِكَ فَقَالَ يَا عِيسَى اُشْهِدُكَ اَنِّي قَدْ وَهَبْتُهُ
نِصْفَهَا وَبِعْتُهُ نِصْفَهَا فَقَالَ الرَّشِيدُ بَعْدَ
ذٰلِكَ بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ فَقُلْتُ وَمَا هِيَ قَالَ اِنَّهَا
اَمَةٌ وَلَا بُدَّ اَنْ اَسْتَبْرِئَهَا وَلَا بُدَّ لِي مِنْ وَطْئِهَا فِي
هٰذِهِ اللَّيْلَةِ فَقُلْتُ اَعْتِقْهَا وَتَزَوَّجْهَا فَاِنَّ
الْحُرَّةَ لَا تُسْتَبْرَاُ فَقَالَ قَدْ اَعْتَقْتُهَا فَمَنْ يُزَوِّجُنِيهَا
فَقُلْتُ اَنَا فَاَدْعِي بِرَجُلَيْنِ فَخَطَبْتُ وَحَمِدْتُ اللّٰهَ

تعالى وزوجته على عشرين الف دينار ثم انصرفت
فامر لي بمائتي الف درهم وعشرين نخيتا ثيابا
مسئلة امراة معها قدح فيه ماء وهي على سلم فقال
لها زوجها ان صعدت ومعك الماء فانت
فانت طالق ثلاثا وان شربته او تركته على
السلم فانت طالق ثلاثا ما الحيلة في عدم وقوع
الطلاق الجواب انها تشف الماء بخرقة
ثم تطلع او تنزل فلا تطلق ٥ مسئلة رجل قال
ان اكلت هذا الرغيف يعني عن نفسه فعبده
حر وامراته طالق وان لم اكله فعبده حر وامراته
طالق ما الحيلة في عدم وقوع الطلاق والعتق

الجواب

الجواب ياكل النصف ويترك النصف
مسئلة رجل في يده عشر خوخات وقال
لجاريته ان اكلت هذه الخمسة والا فانت حرة
ودفع الخمسة اليها ثم دفع الخمسة الباقية الى
امراته وقال لها ان اكلت هذه الخمسة والا
فانت طالق فاختلطت العشرة قبل الاكل فما
الحيلة في عدم الحنث مع عدم امكان الاقرار
الجواب ان يبيع الجارية ممن شق به ثم تاكل
المراة العشرة ثم يشتري الجارية فلا حنث
مسئلة رجل قال لامراته وهي في نهر جار ان
خرجت من هذا النهر فانت طالق وان لم تخرجي

منه فأنت طالق ما الحيلة في عدم وقوع الطلاق
الجواب انها تطلع ولا يحنث لان الماء الذى
كانت فيه زال بالجريان مسئلة رجل له زوجتان
واحدة في الدار وواحدة فوق السطح فاراد الطلوع
الى الذي فوق السطح فقالت الذي في الدار لا
تطلع فقالت العليا بلى تطلع فحلف بالطلاق
منهما انه لا يطلع الى العليا ولا ينزل الى السفلى
ما الحيلة في عدم وقوع الطلاق الجواب ان
السفلى تطلع والعليا تنزل وان اراد الطلوع
او النزول فعل ولم يحنث مسئلة رجل اتى
بكيس الى امراته فقال ان حليتيه فأنت طالق

وان فتقتيه فأنت طالق وان قطعتيه فأنت طالق
وان لم تخرجي ما فيه فأنت طالق ما الحيلة في عدم
وقوع الطلاق الجواب انها تضعه في الماء
حتى تخلل الذي فان الذي فيه سكر او ملح مسئلة
امرأة تزينت بالحرير فقال لها زوجها ان لم
اجامعك مع هذه الثياب فأنت طالق فزعت
الثياب وابت لبسها فما الحيلة في ان تجامعها
ولم تحنث الجواب ان يلبس هو تلك الثياب
ويجامعها ولا يحنث ، مسئلة رجل حمل الى
منزله تمرا فاكلت منه امراته وامته فقال
لامراته ان لم تخبريني كم اكلت من هذا

اَلتَّمْرَ وَاِلَّا فَأَنْتِ طَالِقٌ وَلَامَتِهِ اِنْ لَمْ تُخْبِرِينِي كَمْ
اَكَلْتِ وَاِلَّا فَأَنْتِ حُرَّةٌ وَلَمْ تَعْلَمْ كُلُّ وَاحِدَةٍ كَمْ
اَكَلَتْ مَا الْحِيلَةُ فِي عَدَمِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ
الْجَوَابُ اَنْ تَقُولَ الْمَرَاةُ اَكَلْتُ وَاحِدَةً
اَكَلْتُ ثِنْتَيْنِ اَكَلْتُ ثَلَاثَةً اَكَلْتُ اَرْبَعَةً اَكَلْتُ
خَمْسَةً اِلَى اَنْ يَطْمَئِنَّ قَلْبُهَا اَنَّهَا لَمْ تَاكُلْ اَكْثَرَ مِنْهُ
فَاِنَّهَا تَكُونُ مُخْبِرَةً بِعَدَدِ مَا اَكَلَتْ وَكَذَلِكَ الْاَمَةُ
فَلَاحِنْثَ ۞ مَسْئَلَةٌ رَجُلٌ قَالَ لِامْرَاتِهِ اِنْ كُنْتِ
تُرِيدِينَ الطَّلَاقَ الْيَوْمَ مِنِّي وَلَمْ اُطَلِّقْكِ فَاَنْتِ
طَالِقٌ فَقَالَتِ الْمَرَاةُ اِنْ لَمْ اَرِدْ مِنْكَ الطَّلَاقَ
فَعَبْدِي حُرٌّ مَا الْحِيلَةُ فِي عَدَمِ الْحِنْثِ جَوَابُهَا اَنْ

يَسْئَلَ الزَّوْجُ الطَّلَاقَ فَيَقُولُ الزَّوْجُ طَلَّقْتُكِ
عَلَى اَلْفٍ وَلَمْ تَقْبَلْ هِيَ لَمْ يَقَعْ عِتْقٌ وَلَا طَلَاقٌ ۞
مَسْئَلَةٌ رَجُلٌ قَالَ لِامْرَاتِهِ اِنْ لَمْ اَخْرُجْ هَذِهِ اللَّيْلَةَ
اِلَى السَّمَاءِ فَاَنْتِ طَالِقٌ مَا الْحِيلَةُ فِي عَدَمِ الْحِنْثِ
جَوَابُهَا اَنْ يَنْصِبَ سُلَّمًا حَتَّى يَخْرُجَ اِلَى سَمَاءِ
الْبَيْتِ اَيْ سَطْحِ الْبَيْتِ وَلَا تُطَلِّقُ امْرَاتُهُ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى مَنْ كَانَ يَظُنُّ اَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللّٰهُ فِي الدُّنْيَا وَالْاٰخِرَةِ
فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ اِلَى السَّمَاءِ اَيْ سَمَاءِ الْبَيْتِ مَسْئَلَةٌ
حُكِيَ عَنْ اَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللّٰهُ اَنَّ رَجُلًا حَلَفَ
لِيُقِرَّنَّ امْرَاتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْرِفْ اَحَدٌ
الْجَوَابَ فَقَالَ اَبُو حَنِيفَةَ يُسَافِرُ مَعَ امْرَاتِهِ

فيطاها نهارا ولا تحنث مسئلة قال لامراته ان
لم اقل لك مثل ما تقولين لي والا فانت طالق
فقالت انت طالق فقال الزوج مثل ما قالت
طلقت وان لم يقل طلقت فما الحيلة في عدم
وقوع الطلاق الجواب ان يقول انت طالق
ان شاء الله او انت طالق على الف درهم ولم
تقبل هي او يقول ان طلقتك فانت طالق مسئلة
رجل له ثلاث نسوة وله ثوبان فقال ان لم
تلبس كل واحدة منكن ثوبا منهما في هذا الشهر
عشرون يوما والا فانتن طوالق كيف يصنعن حتى
لا يقع الطلاق عليهن الجواب ان تلبس اثنتان الثوبان

احدى

احديهما الثوب بين عشرة ايام وتخلعه وتلبسه
الثالثة بقية الشهر واما الثالثة فانها تخلع الثوب
بعد عشرين يوما وتلبسه الاولى التي لبسته
عشرة ايام حتى تستكمل عشرين يوما وذلك
عند تمام الشهر مسئلة رجل حلف بطلاق امراته
انه لابد ان تجامعها على راس الرمح كيف يصنع حتى
لا تحنث الجواب ان يغرس الرمح في سطح البيت
حتى يظهر راسه من السطح ثم تجامعها فوق
السطح وراس الرمح تحتها مسئلة روى ابن
سماعة عن ابي يوسف انه قال جاء رجل الى
ابي حنيفة فقال اني حلفت بالطلاق ان لا اكلم

امرأتي قبل أن تكلمني وحلفت امرأتي بصدقة ما تملك
انها ما تكلمني قبل أن أكلمها فكيف أصنع فقال
أبو حنيفة اذهب فكلمها ولا حنث عليكما فذهب
الرجل الى سفين واخبره بذلك فجاء سفين مغضبا
وقال أتيح الفروج فقال ابو حنيفة وما ذاك
قال هذا رجل حلف بكذا وكذا فقال ابو حنيفة
كلمها ولا حنث عليك فقال سفين لابي حنيفة من
اين قلت هذا قال لما شافهته باليمين بعد ما حلف
الرجل كانت مكلمة له فوجد شرط بريه فانحلت
يمينه فقال سفين انك لتكشف ما كنا عنه
غافلين ، مسئلة حكي ان بعض الملوك كان يلعب

٣٧

بالكرة فوقعت الكرة في جورة من الارض فحلف
الملك انه لا يخرجها هو ولا غيره ثم بعد ذلك
اراد الملك ان يخرج الكرة فطلب المفتيين
وسالهم عن ذلك فاجابه بعضهم ان ياتي بقرب
من ماء ويصب الماء في تلك الجورة حتى تخرج
الكرة بنفسها ولم تحنث الملك فاستحسن جوابه
وخلع عليه مسائل الظهار والصلاة ع
لو استفتي عن رجل وامراة باتا في فراش واحد
فلما استيقظا وجدا في الفراش بللا لا يعرفان
من ايهما هو فان اجاب يجب بان الغسل على
الرجل لا على المراة او عليهما فقد اخطأ الا ان

يقول إن كان أصفر فالغسل على المرأة وإن كان
أبيض فالغسل على الرجل وقيل إن وقع طولا فهو
على الرجل وإن وقع عرضا فهو على المرأة والاحتياط
أن يغتسلا معا ، مسئلة لو استفتى عن ملبس
خفيه على طهارة ثم دخل إحداهما ماء هل ينتقض
المسح أم لا الجواب إن بلغ الماء إلى الكعبين تجب
عليه غسل الرجل الأخرى لأنه قد صارت
إحدى رجليه مغسولة وإن لم يبلغ الكعبين لا
تجب عليه غسل الرجل الأخرى مسئلة إستفتى
عن إمام صلى ثنتين ركعة فأحدث فيها فتأخر
وقدم رجلا وقدموا القوم رجلا آخر فتقدما

وهو يا

ونويا الإمامة فما حكم صلاتهما فإن أجاب المسئول
أن صلاة الكل فاسدة أو جائزة أو صلاة الأكثر
فاسدة أو جائزة فقد أخطأ وينبغي أن يقول
إن كان الإمامين نويا الإمامة معا أو سبقت
نية الآخر لكن لم تقتد به القوم حتى نوى الذي
قدمه الإمام فالخليفة من قدمه الإمام فمن
اقتدى به منهم صحت صلاته وإلا فلا لأن
استخلاف الإمام أقوى إلا أنه سبق استخلافهم
واتصل به الاقتداء ترجح باعتبار السبق وأجاب
في النوادر بخلاف هذا أن الذي قدمه الإمام
والذي يتقدم بنفسه سواء ولو قيل إن الأم لم

يُقَدِّمُ اَحَدًا وَ تَقَدَّمَ رِجْلَانِ قَدَمُ الْاِمَامِ الْاَقْرَبِ
مِنْهُمَا فَاِنْ اَجَابَ الْمَسْئُولُ بِغَيْرِ اَنْ يَقُولَ اِنْ
سَبَقَ اَحَدُهُمَا اِلَى مَكَانِ الْاِمَامِ فَصَلَاةُ الَّذِيْنَ اقْتَدَوْا
بِهِ صَحِيْحَةٌ جَائِزَةٌ وَصَلَاةُ الْاٰخَرِيْنَ فَاسِدَةٌ سَوَاءٌ
كَانُوْا اَقَلَّ اَوْ اَكْثَرَ فَاِنْ قَامَا مَعًا فِيْ مَكَانِ الْاِمَامِ
فَحِيْنَئِذٍ يُعْتَبَرُ كَثْرَةُ الْقَوْمِ فَاِنْ اسْتَوَى الْفَرِيْقَانِ
فَسَدَتْ صَلَاةُ الْكُلِّ، مَسْئَلَةٌ لَوِ اسْتُفْتِيَ
عَنِ امْرَاَةٍ صَلَّتْ وَمَعَهَا صَبِيٌّ مَيِّتٌ هَلْ تَجُوْزُ
صَلَاتُهَا اَمْ لَا الْجَوَابُ اَنْ يَقُوْلَ اِنْ كَانَ
سَقَطًا اَوْ وُلِدَ حَيًّا وَلَمْ يُغْسَلْ لَا تَجُوْزُ صَلَاتُهَا،
مَسْئَلَةٌ لَوِ اسْتُفْتِيَ عَنْ مَنْ صَلَّى عَلٰى ظَهْرِ رَجُلٍ

هَلْ تَجُوْزُ صَلَاتُهُ اَمْ لَا اِنْ كَانَ الْمَسْجُوْدُ عَلَيْهِ فِيْ
سُجُوْدِ الرَّحْمَةِ جَازَتْ وَاِلَّا فَلَا مَسْئَلَةٌ لَوِ
اسْتُفْتِيَ عَنْ جُنُبٍ وَمَنِ انْقَطَعَ حَيْضُهَا وَمَيِّتٍ
وَمَعَهُمْ قَدْرَ مَا يَكْفِيْ لِاَحَدِهِمْ مَنْ يَسْتَعْمِلُهُ مِنْهُمْ
الْجَوَابُ اَنْ يَقُوْلَ اِنْ كَانَ الْمَاءُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ
فَهُوَ اَوْلٰى بِهِ وَاِنْ كَانَ لَهُمْ جَمِيْعًا لَا تَجُوْزُ صَرْفُهُ اِلَّا
اِلَى الْمَيِّتِ اِنْ شَاؤُوْا وَاِنْ كَانَ مُبَاحًا فَالْجُنُبُ
اَوْلَى لِاَنَّ عَلَيْهِ غُسْلَ فَرْضٍ وَغُسْلُ الْمَيِّتِ وَاجِبٌ
وَالرَّجُلُ يَصْلُحُ اِمَامًا لِلْمَرْاَةِ مَسْئَلَةٌ لَوِ اسْتُفْتِيَ
عَنْ رَجُلٍ قَرَاَ الْفَاتِحَةَ فِيْ رَكْعَةٍ مَرَّتَيْنِ الْجَوَابُ
اَنْ يَقُوْلَ اِنْ كَانَ سَهْوًا وَوَالَى بَيْنَهُمَا لَزِمَتْهُ سَجْدَةُ

السهو وان كان قرأ بينهما سورة لا شئ عليه وان
تعمد التكرار فقد اساء ولا شئ عليه وان فعل كذا
في الاخريين لزمه السجود وان تعمد او قرأ السورة
معها فقد اساء ولا شئ عليه مسئلة لو استفتى
عن مريض صلى بالايماء فلما كان في حالة التشهد
ظن ان هذا موضع القيام فاشتغل بالقراءة
ثم تذكر بعد القراءة انها حالة التشهد هل يعود
الى التشهد ام لا الجواب ان يقول ان كان
هذا في التشهد الاول قامت القراءة مقام
القيام ولا يعود الى التشهد ويسجد للسهو
وان كان في التشهد الاخير رجع الى التشهد

وهكذا

وهكذا في الصحيح الذي قام قبل ان يتشهد مسئلة
لو استفتي عن رجل يصلي ومعه شعر الخنزير
فما الحكم في هذه الصلاة الجواب ان يقول
ان كان الموضع الذي تنف من جلده اكثر
من قدر الدرهم فصلاته فاسدة مسئلة
لو استفتي عن رجل صلى وفي يده حبل مشدود
على عنق كلب فما الحكم في صلاته الجواب ان
يقول ان كان لا يتحرك بتحرك المصلي لا تفسد
لان الحبل لما سقط على الارض فقد انقطع
حكم الاتصال به فصار كالعمامة الطويلة
الذي احد طرفيها نجس والاخر طاهر وهو على

رَاسِهِ وَالطَّرَفُ النَّجِسُ عَلَى الْاَرْضِ فَاِنْ كَانَ اِذَا سَجَدَ
لَا يَتَحَرَّكُ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ اِذَا صَلَّى جَازَتْ
وَاِلَّا فَلَا مَسْئَلَةٌ لَوِ اسْتُفْتِيَ عَنِ امْرَاةٍ اِفْتَتَحَتِ
الصَّلَاةَ ثُمَّ حَاضَتْ هَلْ تَقْضِي تِلْكَ الصَّلَاةَ اَمْ
لَا الْجَوَابُ اِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرِيضَةً فَاِنَّهَا
لَا تَصِيرُ دَيْنًا عَلَيْهَا لِاَنَّ الْفَرِيضَةَ اِنَّمَا تَصِيرُ
دَيْنًا عَلَيْهَا بِخُرُوجِ الْوَقْتِ وَاِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ
تَطَوُّعًا تَصِيرُ دَيْنًا عَلَيْهَا لِاَنَّهَا اَوْجَبَتْ ذٰلِكَ
عَلَى نَفْسِهَا ۝ مَسْئَلَةٌ لَوِ اسْتُفْتِيَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى
الْفَجْرَ بِوُضُوْءٍ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِوُضُوْءٍ اٰخَرَ ثُمَّ
تَذَكَّرَ اَنَّهُ نَسِيَ مَسْحَ رَاسِهِ فِي اِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ

وَمَا يَدْرِي مِنْ اَيِّ مَوْضِعٍ تَرَكَ مَا الْحُكْمُ الْجَوَابُ
اَنْ يَقُولَ هٰذَا عَلٰى وَجْهَيْنِ اَمَّا اَنْ يَكُونَ اَحْدَثَ
بَيْنَ الطَّهَارَتَيْنِ اَوْ لَمْ يُحْدِثْ فَاِنْ كَانَ اَحْدَثَ
بَيْنَهُمَا فَاِنَّهُ يُعِيدُ الْفَجْرَ وَالظُّهْرَ اِحْتِيَاطًا وَاِنْ
لَمْ يَكُنْ اَحْدَثَ بَيْنَهُمَا فَاِنَّهُ يُعِيدُ الْفَجْرَ وَلَا يُعِيدُ
الظُّهْرَ لِاَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ عَلَى الطَّهَارَتَيْنِ وَتَيَقَّنَّا
اَنَّهُ مَسَحَ فِي اِحْدَاهُمَا مَسْئَلَةٌ لَوِ اسْتُفْتِيَ عَنْ
مَسْبُوقٍ بِرَكْعَةٍ فَلَمَّا سَلَّمَ الْاِمَامُ سَلَّمَ مَعَهُ عَلٰى
اَنَّهُ مُدْرِكٌ لِاَوَّلِ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَذَكَّرَ مِنْ سَاعَتِهِ
قَضٰى تِلْكَ الرَّكْعَةَ فَقَامَ اِلَيْهَا هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ
سُجُودُ السَّهْوِ اَمْ لَا الْجَوَابُ اَنْ يَقُولَ اِنْ سَلَّمَ

مَعَ الامَامِ لَاتَجِبُ سُجُودُ السَّهْوِ وَاِنْ سَلَّمَ بَعْدَ
سَلَامِ الْاِمَامِ تَجِبُ سُجُودُ السَّهْوِ مَسْئَلَةٌ
اسْتُفْتِيَ عَنْ اِمَامٍ صَلَّى بِقَوْمٍ فَقَرَأَ اٰيَةَ السَّجْدَةِ
وَسَجَدَ لَهَا وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْقَوْمُ بَلْ ظَنُّوا اَنَّهُ رَكَعَ
فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا فَمَا الْحُكْمُ الْجَوَابُ اَنْ يَقُولَ
اِنْ كَانُوا سَجَدُوا سَجْدَةً وَاحِدَةً فَهٰذِهِ سَجْدَةُ
التِّلَاوَةِ وَزِيَادَةُ الرُّكُوعِ لَاتُفْسِدُ صَلَاتَهُمْ
وَاِنْ رَكَعُوا وَسَجَدُوا سَجْدَتَيْنِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُمْ
مَسْئَلَةٌ لَوِ اسْتُفْتِيَ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ اِلَى فَقِيرٍ
اَرْبَعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَقَالَ مِائَتَانِ مِنْهَا زَكَاةٌ
وَمِائَتَانِ هَدِيَّةٌ هَلْ يَجُوزُ اَمْ لَا الْجَوَابُ اَنْ

يَقُولَ

يَقُولَ اِنْ اَعْطَاهُ مِائَتَيِ الزَّكٰوةِ اَوَّلًا ثُمَّ الْهَدِيَّةَ
جَازَ وَاِنْ اَعْطَاهُ الْهَدِيَّةَ اَوَّلًا ثُمَّ الزَّكٰوةَ لَايَجُوزُ لِاَنَّهُ
صَارَ غَنِيًّا بِمِائَتَيِ الْهَدِيَّةِ هٰذَا اِذَا كَانَ اَعْطَاهُ دَفْعَتَيْنِ
وَقَالَ زُفَرُ لَايَجُوزُ فِيهِمَا لِاَنَّ عِنْدَهُ اَنَّ اَدَاءَ الْمِائَتَيْنِ
اِلَى فَقِيرٍ وَاحِدٍ لَايَجُوزُ مَسْئَلَةٌ لَوِ اسْتُفْتِيَ عَنْ
صَائِمٍ اِبْتَلَعَ فُسْتُقَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ تَجِبُ
عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ اَمْ لَا الْجَوَابُ اَنْ يَقُولَ اِنْ
كَانَتِ الْفُسْتُقَةُ مَشْقُوقَةَ الرَّاسِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ
وَالْكَفَّارَةُ وَاِنْ لَمْ تَكُنْ مَشْقُوقَةَ الرَّاسِ فَعَلَيْهِ
الْقَضَاءُ وَلَاكَفَّارَةَ مَسْئَلَةٌ لَوِ اسْتُفْتِيَ عَنِ
الرَّاجِلِ وَالرَّاكِبِ يَرْمِيَانِ الْجَمَرَاتِ اَيُّهُمَا اَفْضَلُ

الجواب ان يقول كل جمرة لا يقف عندها
فيرميها راجل افضل لجمرة العقبة وكل جمرة
يقف عندها فيرميها راكب افضل كغير جمرة
العقبة وهذا عند ابي يوسف اما عندابي
حنيفة رميها راكبا افضل في جميعها مسئلة
لو استفتى عمن تزوج بام ولد انسان بغير اذن
مولاها برضا ام الولد ثم اعتقها المولى فاجازت
هل جاز النكاح ام لا الجواب ان يقول ان
كان دخل بها الزوج قبل ان يعتقها المولى جاز
النكاح لانها لا تجب عليها العدة من المولى
وان لم يدخل بها لم يجز لانها وجبت عليها العدة

من المولى وان لم يدخل بها لم يجز لانها وجبت
حين اعتقها فلا ينفد النكاح في العدة مسئلة
لو استفتى عمن تزوج رضيعة ومضى على ذلك
زمان فقالت ام الزوج او اخته اني ارضعت
هذه الصغيرة فهل يحل له ان يتزوج اخت هذه
الصغيرة قبل طلاقها ام لا الجواب ان يقول
ان قالت ارضعتها بعد النكاح وصدقها الزوج
فلا باس ان يتزوج اختها قبل ان يطلقها وان
طلقها قبل ان يتزوج اختها فهو احسن ولا
يصدق في المهر بل عليه نصف المهر للصغيرة
اما حل التزوج فانه من باب الديانة فقبل فيه

قَوْلُ الْمَرَاةِ وَاعْتُبِرَ تَصْدِيقُهُ لِانَّهُ غَيْرُ مُنَاقِضٍ
لَكِنْ حُكْمُ الْمَهْرِ حُكْمُ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ وَقَوْلُ
الْمَرْاةِ الْوَاحِدَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي بَابِ الْاَمْوَالِ فَاِنْ
قَالَتْ اَرْضَعَتْهَا قَبْلَ النِّكَاحِ لَا يَحِلُّ لَهُ اَنْ يَتَزَوَّجَ
اُخْتَهَا مَا لَمْ يُطَلِّقْهَا لِاَنَّ اِقْدَامَهُ عَلَى النِّكَاحِ اِقْرَارٌ
مِنْهُ بِصِحَّةِ نِكَاحِهَا فَيَكُونُ مُنَاقِضًا فِي تَصْدِيقِهِ
وَالتَّنَاقُضُ يُبْطِلُ التَّصْدِيقَ فِي حَقِّ نِكَاحِ الْاُخْتِ
فَكَذَا هُنَا ۞ مَسْئَلَةٌ لَوِ اسْتُفْتِيَ عَمَّنْ اَقَامَ بَيِّنَةً
عَلَى امْرَاةٍ اَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَاَقَامَتِ ابْنَةُ الْمَرَاةِ بَيِّنَةً
اَنَّهُ تَزَوَّجَهَا لَمْ تُقْبَلْ بَيِّنَتُهُ الْجَوَابُ اَنْ يَقُولَ
اِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ اَوْ دَخَلَ بِالْاُمِّ فَبَيِّنَتُهُ

اَوْلَى وَبَطَلَتْ بَيِّنَةُ ابْنَتِهَا وَاِنْ دَخَلَ بِالْبِنْتِ
فَبَيِّنَتُهَا اَوْلَى وَبَطَلَتْ بَيِّنَتُهُ وَاِنْ دَخَلَ بِهِمَا فَرْقٌ
بَيْنَهُنَّ لِحُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ ۞ مَسْئَلَةٌ لَوِ اسْتُفْتِيَ
عَمَّنْ وَكَّلَ رَجُلًا اَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَاةً فَزَوَّجَهُ الْوَكِيلُ
كَمَا اَمَرَ ثُمَّ مَاتَ وَلِيُّ الزَّوْجَةِ الَّذِي زَوَّجَهَا وَلَهَا
وَلِيٌّ اٰخَرُ يُنْكِرُ النِّكَاحَ هَلْ يَحِلُّ لِلزَّوْجِ اَنْ يَطَاَهَا
لِقَوْلِ الْوَكِيلِ اَمْ لَا الْجَوَابُ اَنْ يَقُولَ اِنْ
كَانَتِ الزَّوْجَةُ صَغِيرَةً اَوْ مَعْتُوهَةً لَا يَنْبَغِي
لِلزَّوْجِ اَنْ يَطَاَهَا بِقَوْلِ الْوَكِيلِ مَا لَمْ يُصَدِّقْهُ
الْوَلِيُّ الثَّانِي وَاِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً عَاقِلَةً فَلَا بَاْسَ
بِاَنْ يَطَاَهَا اِذَا كَانَتْ مُقِرَّةً بِالنِّكَاحِ مَسْئَلَةٌ

لو استفتى عن امراة خرجت من بيت زوجها الى
منزل ابيها او امها بامر الزوج فمرضت ولم يتهيأ
لها العود الى منزل الزوج هل تجب لها النفقة
ما دامت هناك امر لا الجواب ان يقول
ان كانت بحال يمكن ان تحمل في محفة او نحو ذلك
فلا نفقة لها ما لم ترجع لانها كالناشزة حين
امكن عودها ولم تعد وان كانت لا يتهيأ لها
بوجه من الوجوه يواخذ الزوج بنفقتها ما دامت
كذلك لكن تجب نفقة الصحيحات لا نفقة
المريضات فيما تحتاج اليه ، مسئلة لو استفتى
عن رجلين تزوجا بامراتين فدخل كل واحد منهما

في بيت

في بيت الاخر وجامع امراته كيف الحكم الجواب
ان يقول ان كانا تاجاهلين فعلى كل واحد منهما المهر
وان كانا عامدين تجلدان ولا مهر عليهما عندنا
وعند الشافعي عليهما الحد والمهر معا مسئلة
لو استفتي عمن قال لامراته انت طالق كالثلج اليوم
بائنا او رجعيا الجواب ان يقول ان اراد به
كالثلج في البرودة فبائن وان اراد كالثلج في
البياض فهو رجعي مسئلة لو استفتي عمن
قال لامراته انت طالق مثل النجوم اليوم رجعيا
او بائنا الجواب ان يقول ان اراد به
كالنجوم في ضيائها والنور تقع واحدة رجعية

وَإِنْ أَرَادَ بِهِ الْعَدَدَ وَقَعَ ثَلَاثًا ، مَسْئَلَةٌ لَوِ اسْتُفْتِيَ
عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِزَوْجَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرْجِي أَحْسَنُ مِنْ
فَرْجِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَقَالَتْ هِيَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرْجِي
أَحْسَنُ مِنْ فَرْجِكَ فَعَبْدِي حُرٌّ فَمَنْ يَحْنَثُ مِنْهُمَا ٥
الْجَوَابُ أَنْ يَقُولَ إِنْ كَانَا قَائِمَيْنِ وَقْتَ
الْيَمِينِ يَحْنَثُ الرَّجُلُ وَإِنْ كَانَا جَالِسَيْنِ حَنِثَتِ
الْمَرْأَةُ وَإِنْ أَحَدُهُمَا قَائِمًا وَالْآخَرُ جَالِسًا قَالَ
الْقَاضِي أَبُو جَعْفَرٍ لَا أَعْلَمُ قَالَ قَاضِي خَانْ يَنْبَغِي أَنْ
يَحْنَثَا ، مَسْئَلَةٌ ذَكَرَ الْإِمَامُ الْكَاسَانِيُّ فِي كِتَابِهِ
الْبَدَائِعِ أَنَّهُ حُكِيَ أَنَّ الْكِنَانِيَّ سَأَلَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ
عَنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ فَأَنْتِ طَلَاقٌ وَالطَّلَاقُ عَزِيمَةٌ

ثَلَاثًا وَمَنْ يَخْرُقُ أَعَقُّ وَأَظْلَمُ ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ إِنْ قَالَ
وَالطَّلَاقُ عَزِيمَةٌ ثَلَاثًا اِبْتِدَاءً وَخَبَرًا غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ
بِالْأَوَّلِ وَإِنْ قَالَ وَالطَّلَاقُ عَزِيمَةٌ ثَلَاثًا طَلُقَتْ
ثَلَاثًا كَأَنَّهُ قَالَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَالطَّلَاقُ عَزِيمَةٌ
لِأَنَّ الثَّلَاثَ هِيَ فِي الْحَالِ تَفْسِيرُ الْمَوْقِعِ فَاسْتَحْسَنَ
الْكِسَائِيُّ جَوَابَهُ مَسْئَلَةٌ لَوِ اسْتُفْتِيَ عَنْ رَجُلٍ
قَالَ وَالرَّحْمٰنِ لَا أَفْعَلُ كَذَا هَلْ يَكُونُ يَمِينًا أَمْ لَا ؟
الْجَوَابُ أَنْ يَقُولَ إِنْ أَرَادَ بِهِ اسْمَ اللهِ فَهُوَ
يَمِينٌ ، مَسْئَلَةٌ لَوِ اسْتُفْتِيَ عَمَّنْ قَالَ لِآخَرَ وَاللهِ
لَتَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ الْآخَرُ نَعَمْ وَلَمْ يَفْعَلْ
الْجَوَابُ أَنْ يَقُولَ إِنْ نَوَى الْمُبْتَدِئُ الْحَلِفَ

عَنْ نَفْسِهِ وَالْمُجِيبِ بِقَوْلِهِ نَعَمْ يُرِيدُ الْحَلِفَ عَنْ نَفْسِهِ
اَيْضًا فَفِي هٰذَا الْوَجْهِ مَحَلٌّ وَاحِدٌ يَكُونَا حَالِفَيْنِ وَاِنْ
نَوَى الْمُبْتَدِئُ اِسْتِحْلَافَ الْمُجِيبِ وَالْمُجِيبُ بِقَوْلِهِ
نَعَمْ نَوَى الْيَمِينَ عَنْ نَفْسِهِ فَفِي هٰذَا الْوَجْهِ يَكُونُ
الْحَالِفُ هُوَ الْمُجِيبُ لَا غَيْرُ وَاِنْ نَوَى الْمُبْتَدِئُ اِسْتِحْلَافَ
الْمُجِيبِ وَالْمُجِيبُ بِقَوْلِهِ نَعَمْ نَوَى الْوَعْدَ فِي ذٰلِكَ
رُدَّتِ الْيَمِينُ فَفِي هٰذَا الْوَجْهِ يَكُونُ الْمُبْتَدِئُ هُوَ
الْحَالِفُ وَاللّٰهُ اَعْلَمُ ، مَسْئَلَةٌ لَوِ اسْتُفْتِيَ عَمَّنْ
قَالَ وَاللّٰهِ لَا اُكَلِّمُ فُلَانًا يَوْمًا وَاللّٰهِ لَا اُكَلِّمُ فُلَانًا يَوْمَيْنِ
وَاللّٰهِ لَا اُكَلِّمُ فُلَانًا ثَلَاثَةَ اَيَّامٍ فَكَلَّمَهُ فِي اِحْدَى
الْاَيَّامِ الثَّلَاثَةِ كَمْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْجَوَابِ اَنْ يَقُولَ

اِنَّ كَلَّمَهُ فِي الْيَوْمِ الْاَوَّلِ تَجِبُ عَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ
لِاَنَّهُ انْعَقَدَتْ فِيهِ ثَلَاثَةُ اَيْمَانٍ وَاِنْ كَلَّمَهُ فِي الْيَوْمِ
الثَّانِي تَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَاِنْ كَلَّمَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ
تَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مَسْئَلَةٌ لَوِ اسْتُفْتِيَ
عَمَّنْ سَرَقَ مِنَ السَّارِقِ السَّرِقَةَ هَلْ يُقْطَعُ اَمْ لَا
الْجَوَابُ اَنْ يَقُولَ اِنْ كَانَ السَّارِقُ الْاَوَّلُ
قُطِعَ فِيهَا لَا يُقْطَعُ الَّذِي سَرَقَهَا مِنْهُ وَاِنْ لَمْ يُقْطَعْ
الْاَوَّلُ قُطِعَ الثَّانِي مَسْئَلَةٌ لَوِ اسْتُفْتِيَ عَمَّنْ
سَرَقَ اَوَانِيَ الْخَمْرِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ هَلْ يُقْطَعُ
اَمْ لَا الْجَوَابُ اَنْ يَقُولَ اِنْ كَانَ فِيهَا خَمْرٌ لَا
يُقْطَعُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَاِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا خَمْرٌ قُطِعَ مَسْئَلَةٌ

لو استفتى عمن سرق من رجلين عشرة دراهم
او من عشرة انفس من كل واحد درهم هل
يقطع امر لا الجواب ان يقول ان سرق من بيت
واحد دفعة واحدة وجاء كلهم ادعوا قطع
والا فلا وهذه الرواية عن محمد رحمه الله مسئلة
عمن وجد لقطة فجاء رجل وادعى انها له فصدقه
ودفعها اليه ثم جاء اخر واثبت انها له هل
يضمنها له امر لا الجواب ان يقول ان دفعها
الى الاول بغير قضاء قاض يضمن وان دفعها
بقضاء قاض يضمن عند ابي يوسف وعند محمد
يضمن في الحالين ٠ مسئلة لو استفتي عمن وجد

لقطة

لقطة فرفعها ثم وضعها في مكانها فهلكت هل
يضمن ام لا الجواب ان يقول ان هذه المسئلة
على ثلاثة اوجه اما ان يكون اخذها لنفسه
او لينظر ان كانت له او لغيره او اخذها لصاحبها
اما اذا اخذها لنفسه لانه بالاخذ صار غاصبا
والغاصب لا يخرج من ضمان المغصوب الا بالرد
الى صاحبه واما اذا اخذها لينظرها فلا ضمان
عليه لانه لم يأخذها لنفسه ولا لصاحبها
فصار كانه لم يأخذها واما اذا اخذها لصاحبها
ثم ردها الى مكانها فانه ينظر ان زاغ عن مكانها
ثم وضعها يضمن والا فلا وان ادعى انه اخذها

لِلرَّدِّ لَا لِنَفْسِهِ فَعِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ
لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ اِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَعِنْدَ اَبِي يُوسُفَ الْقَوْلُ
قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ۞ مَسْئَلَةٌ تَتَعَلَّقُ
بِالْوَقْفِ لَوِ اسْتُفْتِيَ عَنْ رَجُلٍ حَفَرَ لِنَفْسِهِ قَبْرًا
هَلْ لِغَيْرِهِ اَنْ يَقْبُرَ فِيهِ مَيِّتًا اَمْ لَا الْجَوَابُ اَنْ
يَقُولَ اِنْ كَانَ فِي الْمَقْبُرَةِ سَعَةٌ فَالْمُسْتَحَبُّ اَنْ لَا
يَتَقَدَّمَ عَلَى الْحَافِرِ وَاِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَقْبُرَةِ سَعَةٌ كَانَ
لَهُ اَنْ يَدْفِنَ مَيِّتًا فِيهِ مَعَ السَّعَةِ قَالَ اَبُو نَصْرٍ
لَا يُكْرَهُ قَالَ اَبُو اللَّيْثِ لِاَنَّ هٰذَا الَّذِي حَفَرَ الْقَبْرَ
لَا يَدْرِي بِاَيِّ اَرْضٍ يَمُوتُ وَلَا بِاَيِّ اَرْضٍ يُدْفَنُ
مَسْئَلَةٌ لَوِ اسْتُفْتِيَ عَنْ اَشْجَارٍ فِي مَقْبُرَةٍ فَمَا الْحُكْمُ

فيها

فِيهَا الْجَوَابُ اَنْ يَقُولَ اِنْ كَانَتِ الْاَشْجَارُ
نَابِتَةً قَبْلَ اتِّخَاذِ هٰذِهِ الْاَرْضِ مَقْبُرَةً يُصْنَعُ بِالْاَشْجَارِ
مَا شَاءَ وَاِنْ كَانَتِ الْاَرْضُ مَوَاتًا لَا مَالِكَ لَهَا
ثُمَّ اتَّخَذَهَا اَهْلُ تِلْكَ الْاَرْضِ مَقْبُرَةً فَالْاَشْجَارُ عَلَى
حَالَتِهَا الْقَدِيمَةِ وَاِنْ كَانَتِ الْاَشْجَارُ قَدْ نَبَتَتْ بَعْدَ
اتِّخَاذِ الْاَرْضِ مَقْبُرَةً فَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ اِنْ عَلِمَ لَهَا
غَارِسٌ فَهِيَ لَهُ وَاِنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهَا غَارِسٌ فَحُكْمُ ذٰلِكَ اِلَى
الْقَاضِي اِنْ رَاٰى بَيْعَهَا وَصَرْفَ ثَمَنِهَا اِلَى عِمَارَةِ
الْمَقْبُرَةِ فَلَهُ ذٰلِكَ مَسْئَلَةٌ لَوِ اسْتُفْتِيَ عَنْ قَوْمٍ
جَمَعُوا دَرَاهِمَ لِعُمَّالٍ فِقْطَرَةٍ وَاشْتَرَوْا بِبَعْضِهَا
طَعَامًا لِلْعُمَّالِ وَاجْتَمَعَ هُنَالِكَ مَنْ لَا يَعْمَلُ فَدَعَاهُمْ

العمال الى الطعام هل يسعهم ذلك امرلا وهل
لهولاء ان يجيبوهم الى الطعام ام لا الجواب
ان يقول ان حضروا انتظارا كانوا لارشاد العمل
والحث عليه يسعهم ذلك لانهم كالعمال وان
حضروا انتظارا وكانوا قليلا لا ينقص باكلهم
ما جمع للمنتظرة يسعهم ذلك ايضا وان كانوا
كثيرا لا يسعهم مسئلة لو استفتي عمن ساوم
رجلا في ثوب فقال البايع ابيعه بخمس عشرة
وقال المشتري لا اخذه الا بعشرة ثم ذهب
المشتري بكم يكن الثوب الجواب ان يقول
ان كان الثوب في يد المشتري حين ساوم

وذهب به فهو بخمسة عشر لانه رضي به بخمسة
عشر حين ذهب به وان كان حين ساوم في يد
البايع فدفعه الى المشتري فهو بعشرة لانه رضي
بالعشرة حين دفعه اليه مسئلة لو استفتي
عن رجل اشترى سمكة على انها عشرة ارطال ثم
وزنها المشتري فوجد في بطنها حجر ثلاثة ارطال
فهل يجوز البيع امرلا الجواب ان يقول ان
كانت السمكة على حالها فالمشتري بالخيار ان
شا اخذها بجميع الثمن وان شا تركها ولو
علم بعد ما اشتراها انها تقوم وهي بزن عشرة
ارطال وتقوم وهي بزن سبعة ارطال فرجع

بِفَضْلِ مَا بَيْنَ ذَلِكَ وَهُوَ كَالْعَيْبِ وَلَوْ وَجَدَ فِي بَطْنِهَا سَمَكَةً
أُخْرَى فَهُمَا جَمِيعًا لَهُ وَكَذَلِكَ كُلَّمَا بَاعَ السَّمَكَ وَلَوْ
كَانَتْ لُؤْلُؤَةً فِي بَطْنِهَا فَهِيَ لِلْبَائِعِ ، مَسْأَلَةٌ لَوْ
اسْتُفْتِيَ عَنْ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا فِي حَطَبَةٍ ثُمَّ بَاعَهُ فَهَلْ
تَجُوزُ الْبَيْعُ أَمْ لَا الْجَوَابُ أَنْ يَقُولَ إِنْ صَارَ فَحْمًا
جَازَ لِأَنَّ الْفَحْمَ عَيْنُ الْجَمْرِ إِلَّا أَنَّهُ بَارِدٌ وَإِنْ صَارَ رَمَادًا
لَا تَجُوزُ مَسْأَلَةٌ لَوْ اسْتُفْتِيَ عَمَّنْ بَاعَ مَالَ غَيْرِهِ
فَبَلَغَهُ فَأَجَازَ هَلْ تَجُوزُ الْبَيْعُ أَمْ لَا الْجَوَابُ أَنْ
يَقُولَ إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ قَائِمًا وَالْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي
قَائِمَانِ صَحَّتِ الْإِجَازَةُ فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ هَلَكَ
الْمَبِيعُ لَمْ تَجُزْ كَذَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَصْحَابِنَا وَكَذَا لَوْ

مَاتَ الْمَالِكُ فَأَجَازَ وَرَثَتُهُ لَمْ تَجُزْ وَسَوَاءٌ أَجَازَ
الْمَالِكُ الْبَيْعَ وَلَمْ يَعْلَمْ مَالِكُ الْمَبِيعِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ تَجُوزُ
وَبِهِ كَانَ يَقُولُ أَبُو يُوسُفَ ثُمَّ رَجَعَ بِبَغْدَادَ وَقَالَ
إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْمَبِيعَ قَائِمٌ وَقْتَ الْإِجَازَةِ
مَسْأَلَةٌ لَوْ اسْتُفْتِيَ عَمَّنْ بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ
صَفْقَةً وَاحِدَةً بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِ الْعَبْدِ فَهَلْ تَجُوزُ
الْبَيْعُ وَهَلْ لِلْمُشْتَرِي خِيَارٌ أَمْ لَا الْجَوَابُ أَنْ
يَقُولَ إِنْ أَجَازَ ذَلِكَ الْغَيْرُ جَازَ الْبَيْعُ وَإِنْ لَمْ يُجِزْ
فَلَا فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي يَعْلَمُ وَقْتَ الشِّرَاءِ بِذَلِكَ
لَزِمَهُ فِي عَبْدِ الْبَائِعِ بِحِصَّتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ وَقْتَ
الشِّرَاءِ أَوْ بَعْدَهُ فَإِنْ عَلِمَ قَبْلَ الْقَبْضِ فَلَهُ نَقْضُ الْبَيْعِ

كله وان علم بعد قبضهما لزمه الباقي بحصته لان الصفقة
تمت بالقبض لانه لو لم يكن بقبض البعض كان فيه
تفريق الصفقة قبل التمام وانه لا يجوز فلو رد احدهما
كان تفريقا للصفقة بعد التمام وذلك جايز ٥
مسئلة لو استفتى عن رجل باع عبدا على انه
بالخيار ثلاثة ايام ثم تقاص المشتري بالثمن فهل
يكون هذا اجازة منه ام لا الجواب ان يقول
ان تقاصا قبل ان يفترقا فهو على خياره وان تقاصا
بعد ان تفرقا بطل خياره وعن الحسن بن زياد ٥
قال قاضي خان قيل ما ذكر في الزيادات والقدوري
يدل على انه لا يبطل مطلقا لكن لم يذكر هناك

هذا التفصيل واضاف الفقيه ابو الليث هذه
الرواية الى ابن زياد يدل على ان التفصيل ليس في
كتاب محمد زياد وهو حسن وبه يفتى هذا لفظ
الخاصي مسئلة لو استفتى عمن اشترى جارية
بثمان ماية درهم فحدث بها عيب عند المشتري
فباعها من البايع بستماية درهم قبل نقد الثمن
ثم ذهب العيب عندها فهل تجوز البيع ام لا ٥
الجواب ان يقول ان ذهب العيب قبل ان
يقبض البايع من المشتري بطل البيع الثاني وان
ذهب بعد ما قبضه منه فالبيع جايز لان البيع
سبب بالعقد فصار الذهاب قبل القبض

كالذهاب قبل شرا البايع من المشتري ولو اشترا
البايع من المشتري قبل نقد الثمن باقل مما باع وهو
غير معيب لا يجوز كذا هنا مسئلة لو استفتي
عمن اشترى جارية على انها من ذوات الحيض
فهل يكون البيع صحيحا ام لا الجواب ان يقول
ان اراد بقوله انها حاضت عند البايع جاز لانه
شرط ان ليس بها عيب خاص وذلك يوافق
مقتضى العقد وان اراد بها تحيض في المستقبل
فالبيع فاسد لان البايع شرط بقاءها سليمة
يخالف مقتضى العقد مسئلة لو استفتي عن
رجل اشترى شيا وزنا على ان وزنه كذا فوجده

اكثر من ذلك ما حال هذا البيع والزيادة ع
الجواب ان يقول ان اشتراه بغير جنسه
فالبيع جايز واما الزيادة فهي على وجهين ان
اشترى شيا في نقصه ضرر نحو ان اشترى
ابريق فضة بعشرة دنانير على ان وزنه ماية
درهم واشتري قمقمة بعشرة دنانير على ان
وزنها ثمانية امنان فاذا هي اكثر فالزيادة للمشتري
وان اشتري شيا ليس في نقصه ضرر نحو ان
اشترى نقرة فضة او صفرا او نحاسا غير
معمول بدينار على انه كذا كذا امنا فاذا هو اكثر
فالزيادة للبايع وان اشتراه بجنسه فهو ايضا

عَلى جِنْسَيْنِ وَاللهُ أَعْلَمُ مَسْئَلَةٌ لَوِ اسْتُفْتِيَ عَنْ
رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَرَادَ وَطْيَهَا فَقَالَتْ اَنَا
مُعْتَدَّةٌ مِنْ زَوْجٍ وَلَمْ تَنْقَضِ عِدَّتِي فَهَلْ يَكُونُ هَذَا
عَيْبًا يَكُونُ الرَّدُّ بِهِ اَمْ لَا الْجَوَابُ اَنْ يَقُولَ
اِنْ كَانَتْ مِنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ يَكُونُ عَيْبًا وَلَا يَرُدُّهَا
لِاَنَّ النِّكَاحَ بَاقٍ عَيْبٌ فِي الْجَارِيَةِ وَاَمَّا الْعَقْدُ فِي الْجَارِيَةِ
نَفْسِهَا لَيْسَ بِعَيْبٍ اَلَا تَرَى اَنَّ الْمُشْتَرِيَ تَجِبُ
عَلَيْهِ الْاِسْتِبْرَاءُ وَاِنْ كَانَتْ مُعْتَدَّةً مِنْ طَلَاقٍ
بَائِنٍ لَا يَكُونُ عَيْبًا عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَهُ رُجُوعٌ
لَهُ عَلَى الْبَائِعِ اَصْلًا مَسْئَلَةٌ لَوِ اسْتُفْتِيَ عَنْ رَجُلٍ
اشْتَرَى حِمَارًا وَعَلَيْهِ اِكَافٌ وَلَمْ يَذْكُرِ الْاِكَافَ

هَلْ يَدْخُلُ الْاِكَافُ فِي الْبَيْعِ اَمْ لَا الْجَوَابُ
اَنْ يَقُولَ اِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي مِنَ الْمُحْتَرِفِينَ لَا يَدْخُلُ
لِاَنَّهُمْ يَعْتَادُونَ الْبَيْعَ بِغَيْرِ اِكَافٍ وَاِنِ اشْتَرَى
مِنَ الزَّارِعِينَ وَاَهْلِ الْقُرَى فَاِنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ
لِاَنَّهُمْ يَعْتَادُونَ الْبَيْعَ مَعَ الْاِكَافِ وَمَدَارُهُ
عَلَى الْعَادَةِ مَسْئَلَةٌ لَوِ اسْتُفْتِيَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَلَى
رَجُلَيْنِ دَيْنٌ فَاَخَذَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسَةً
مَثَلًا وَخَلَطَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ ثُمَّ وَجَدَ بَعْضَ الدَّرَاهِمِ
بَهْرَجَةً وَكُلٌّ مِنَ الْمَدْيُونَيْنِ مُنْكِرٌ لَمْ تَكُنِ الْبَهْرَجَةُ
مِنْ دَرَاهِمِهِ وَلَا يُعْرَفُ مِنْ اَيِّهِمَا اَخَذَ فَهَلْ لَهُ
اَنْ يَرُدَّ عَلَى اَحَدِهِمَا دُونَ الْاٰخَرِ اَمْ لَا الْجَوَابُ

أن يقول إن وجد درهما أو درهمين إلى خمسة
بهرجة لا يرد أصلا لان كل واحد منهما يقول
الجياد دراهمي فليس لك على حق الرد وإن
وجد ستة منها بهرجة كان له أن يرد على
كل واحد منهما درهما واحدا لانا تيقنا أن كل
واحد منهما أعطاه درهما بهرجة فكان له
حق الرد على كل واحد منهما درهما واحدا وإن وجد
تسعة فعلى كل واحد منهما اربعة وإن كان الكل
بهرجة رد على كل واحد منهما خمسة مسئلة
لو استفتى عن رجل معه درهمان فقال لرجل
وهبت لك درهما منهما فهل تجوز الهبة أم لا

الجواب

الجواب أن يقول إن كان الدرهمان متساويان
جازت وإن كانا مختلفين لم تجز إلا أن يعين أحدهما
مسئلة لو استفتى عن رجل وهب رجلا عبدا
فازداد طولا عند الموهوب له فهل يمنع هذه
الزيادة الرجوع أم لا الجواب أن يقول
إن كان الطول الذي زاده سمح وكان ينقص من
ثمنه فهذه الزيادة لبست تمنع الرجوع وإن
كانت الزيادة تزيد في ثمنه وكان الطول
حسنا فهي زيادة تمنع الرجوع هكذا ذكره في
الفتاوى الظهيرية وذكر ايضا أن ليس له الرجوع
مسئلة لو استفتى عمن وهب لعبد شيئا

ثُمَّ اَرَادَ الرُّجُوعَ هَلْ لَهُ ذٰلِكَ اَمْ لَا الْجَوَابُ اَنْ
يَقُولَ اِنْ كَانَ الْعَبْدُ وَمَوْلَاهُ اَجْنَبِيَّانِ عَنِ الْوَاهِبِ
فَلِلْوَاهِبِ الرُّجُوعُ وَاِنْ كَانَ الْعَبْدُ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ
مِنَ الْوَاهِبِ وَالْمَوْلَى اَجْنَبِيٌّ عَنِ الْوَاهِبِ فَلَهُ الرُّجُوعُ
وَاِنْ كَانَ الْعَبْدُ اَجْنَبِيًّا وَمَوْلَاهُ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ
مِنَ الْوَاهِبِ فَلَهُ الرُّجُوعُ اَيْضًا عِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ
خِلَافًا لَهُمَا وَاِنْ كَانَ الْعَبْدُ وَمَوْلَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ الْوَاهِبِ فَعَلَى قَوْلِهِمَا
لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ وَاَمَّا عَلَى قَوْلِ اَبِي حَنِيفَةَ قَالَ
الْكَرْخِيُّ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيَاسُ قَوْلِ اَبِي حَنِيفَةَ لَهُ
الرُّجُوعُ وَقَالَ الْفَقِيهُ اَبُو جَعْفَرٍ لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ

مَسْئَلَةٌ لَوِ اسْتُفْتِيَ عَنْ رَجُلٍ وَكَّلَ رَجُلًا اَنْ يَشْتَرِيَ
لَهُ دَارًا بِعَيْنِهَا فَاشْتَرَاهَا الْوَكِيلُ وَهُوَ شَفِيعُهَا
مِمَّنْ يَاْخُذُهَا بِالشُّفْعَةِ الْجَوَابُ اَنْ يَقُولَ اِنْ
كَانَ الْاَمْرُ حَاضِرًا بَعْدَ مَا اَتَى الْحَاكِمُ قَضَى لِلْمُشْتَرِي
بِالشُّفْعَةِ لِلْاٰمِرِ وَاَمْرُ الْمُشْتَرِي بِقَبْضِهَا لِنَفْسِهِ
وَالْعُهْدَةُ عَلَى الْبَائِعِ وَاِنْ كَانَ الْاَمْرُ غَائِبًا قَبَضَهَا
الْمُشْتَرِي لِلْاٰمِرِ وَعُهْدَتُهُ عَلَى الْبَائِعِ مَسْئَلَةٌ
لَوِ اسْتُفْتِيَ عَمَّنِ اشْتَرَى دَارًا فِي سِكَّةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ
وَفِي السِّكَّةِ نَهْرُ جَارٍ فَهَلْ لِاَهْلِ السِّكَّةِ كُلِّهِمُ الشُّفْعَةُ
فِي النَّهْرِ اَمْ لَا الْجَوَابُ اَنْ يَقُولَ اِنْ كَانَ هٰذَا
النَّهْرُ لِلْعَامَّةِ وَلَيْسَ لِاَهْلِ السِّكَّةِ مِلْكٌ فِي الرَّقَبَةِ

وابتداؤه من مفتح السكة طولا الى اقصاها
فحكم هذه السكة حكم السكة النافذة لا تجب
الشفعة الا بالجوار وان كان للعامة وتجري في
عرض السكة فان كانت الدار في اقصى السكة ممن
كان وراء النهر فهم كلهم شفعاء الملاصق وغير
الملاصق في ذلك سواء ولا تجب الشفعة للذين
دون النهر لان من رأس السكة الى النهر حكمه حكم
النافذ لما كان للعامة حق المرور فيه لاجل
نهرهم وفيما وراء النهر حكمه حكم السكة الغير
نافذة فيعطى لكل طرف من السكة حتى لو كانت
هذه في اعلى السكة والنهر بينهم فلا شفعة

الا لمن جاورها بالملاصقة وان كانت ازقة
النهر ملك لاهل السكة وانها تجري فيها الماء
الا على اصطلاح من سكانها ملاكها فهذه سكة
غير نافذة فتجب الشفعة لهم جميعا مسئلة
لو استفتي عن اربعة انفس اجروا انفسهم لحمل
جنازة الى المقبرة هل تجوز الاجارة وتجب
الاجرة ام لا الجواب ان يقول ان لم يوجد
من يحمل الجنازة غيرهم لا تجوز الاجارة لانهم
تعينوا حينئذ لوجوب اقامة هذه السنة
فلا يستحقون اجرا بمقابلة عمل مستحق عليهم
فان وجد غيرهم جازت الاجارة ولهم الاجر

لان اقامة هذا العمل لم يكن مستحقا عليهم وحدهم
فصار بمنزلة الاعمال المباحة فصحت اجارتهم
له مسئلة لو استفتى عمن نقل دقيقا الى منزله
فاستاجر امراة لتعجنه له هل يجب لها الاجرة
ام لا الجواب ان نقول ان اراد ان يخبزه
للبيع فلها الاجرة لانه غير مستحق عليه
عادة مسئلة لو استفتى عمن استاجر رجلا
ليحمل له متاعا الى موضع معلوم فحمل الى نصف
الطريق ثم ترك لعذركم تجب له من الاجرة
الجواب ان نقول ان كانت الطريق مستوية
كلها ولم يكن في احد النصفين شئ من ذلك يقسم

الاجر على كل واحد من النصفين فيلزمه حصة
ما عمل وعند ابي يوسف انه يقسم الاجر على
وعورة الطريق وسهولتها مسئلة الفضيل
ابن عياض قال مرض ابو يوسف مرضا شديدا
فعاده ابو حنيفة واسترجع وقال ان اصيب
الناس به ليموتن معه علم كثير ثم ان ابا يوسف
برئ وشفاه الله فاخبر بها قال اتخذ لنفسه مجلسا
فانصرف الناس اليه فاخبر ابو حنيفة بذلك
فدعا رجلا وقال انصرف الى مجلس ابي يوسف
وقل له ما تقول في رجل دفع الى قصار ثوبا
ليقصره بدرهم فجاء بعد ايام وطلب منه

الثوب فانكر القصار ثم ان رب الثوب عاد
اليه بعد ايام فدفع القصار الثوب اليه مقصورا
فهل يجب له الاجر امر لا فان قال نعم فقل له
اخطأت وان قال لا فقل اخطأت فجاء وساله
فقال ابو يوسف له الاجر فقال الرجل اخطأت
فتفكر ابو يوسف وقال لا اجر له فقال له الرجل
اخطأت فحضر الى ابي حنيفة فلما راه قال ما جاء
بك الا مسئلة القصار فقال نعم قال ابو حنيفة
رحمه الله سبحان الله رجل قعد يفتي الناس وعقد
لنفسه مجلسا يتكلم في دين الله فلا يقدر يجيب
في مسئلة من الاجارة فقال ابو يوسف كيف هي

يا ابا حنيفة فقال ان كان قصره قبل الانكار فلا اجر
له لانه غاصب مسئلة واستفتي عمن غصب
نهرا هل يجوز ان يتوضأ منه ويشرب امر لا ع
الجواب ان نقول ان كان النهر في موضعه
لا يكره ان يتوضأ منه ويشرب وان كان الغاصب
حوله من موضع الى موضع اخر لا ينبغي ان يتوضأ
منه ولا يشرب منه لان الماء ما دام يجري في
موضعه لكل احد ان يشرب منه ويتوضأ
لانه لم يظهر الغصب في حق المتوضي والشارب
بخلاف ما اذا حوله ٥ مسئلة لو استفتي
عمن اخذ اتانة من الجبانة بغير امر صاحبها

فاستعملها ثم ردها الى الجناية وكان من الاتانة
جحش فاكله الذيب فهل يضمن الآخذ امرلا فانه انما
استعمل الاتانة خاصة الجواب ان نقول
ان لم يتعرض للجحش بشيء غير انه لما ساق الام لم
يسق الجحش معه ذهابا ولا ايابا فلا ضمان عليه
وان ساقه معه فهو ضامن قيمته قال قاضيخان
ينبغي ان يضمن له قيمته هاهنا لانه صار غاصبا
وان لم يفعل فيه فعلا مسئلة لو استفتي عمن
ضرب شاة او بقرة لرجل فالقت جنينا هل
يجب الضمان على الضارب امرلا الجواب ان
يقول ان لم تنقص الشاة او البقرة لا شيء عليه

في الجنين وان نقصت ضمن النقصان وهي تخالف
مسئلة الجارية مسئلة لو استفتي عمن وقعت
عليه حية فرماها فوقعت على انسان فرماها
فوقعت على ثالث فلسعته فمات فلا شيء على الاول
وهل يجب على الثالث شيء امرلا الجواب ان نقول
ان لسعته حال ما وقعت عليه فعلى الثاني الدية
وان مكثت ساعة ثم لسعته فلا شيء عليه مسئلة
لو استفتي عن امراة القت جنينا ميتا هل ترث
امرلا الجواب ان يقول ان انفصل ميتا بنفسه
لا ترث وان ضرب انسان بطنها فالقت جنينا
ميتا ترث لان الشرع اوجب على الضارب

الغرة ووجوب الضمان بالجناية على الحي دون
الميت فاذا حكمنا بحياته كان له الميراث ويورث
عنه نصيبه كما يورث عنه بذل نفسه وهي
الغرة مسئلة ما تقول في امراة اعتدت
ثلاث عدد في شهر واحد الجواب انها امراة
طلقت وهي امة فاعتدت الامة ثم عتقت
وهي في العدة فاخذت في عدة الحرة وتركت
عدة الامة المملوكة ثم ان زوجها توفي وهي
في العدة فاخذت في عدة المتوفى عنها مسئلة
ما تقول في رجل سرق مالا من حرز رجل اخر
فقطعت يده وصاحب المال الجواب انه

رجل سرق مالا لرجل وتركه في موضع وقفل فسرقه
صاحب المال من تحت القفل فقطعت يداهما
جميعا لانهما لصان مسئلة ما تقول في امراة
وقع عليها الطلاق من غير تسمية الطلاق فطلاقها
لنفسها وليس لزوجها فيها طلاق الجواب
انها امة عتقت تحت عبد فلها الخيار ان شاءت
اقامت وان شاءت طلقته فالطلاق بيدها
تبعا لبريرة جارية عايشة ام المومنين زوج
النبي صلى الله عليه وسلم مسئلة ما تقول
في رجل مملوك وامة مملوكة كلما ولد لهما ولد
صار حرا بغير عتاقة الجواب ان رجلا زوج

أمته لابنه وابنه مملوك لغيره فاولد فما ولدله
من ولد صار حرا لانه لا يسترق ولد احد
ولا اخاه مسئلة ما تقول في رجل سافر وترك
زوجته حايضا فاقام مدة في سفره فكتبت
اليه امراته اني حملت واتيت بولد ليس منك
ولا من زنا يرثك ولا ترثه الجواب ان رجلا
زوج عبده الة بامته ثم سافر العبد فنظر المولى
الى الامة فاعجبته فطلق على عبده وتزوجها
فاتت من سيدها بولد ذكر يرث العبد بالولاء
ولا يرثه العبد مسئلة ما تقول في امراة
ديتها الف دينار وليس دية المراة غير خمسماية

دينار

دينار الجواب انها امراة قتل زوجها
فعلى كل واحد منهما خمسماية دينار مسئلة
ما تقول في رجل زنا فلم يقم عليه الحد الا بستة
وثلاثين رجلا الجواب انه شهد عليه اربعة
بالزنا وزكاهم ثمانية فقال لهم اني غير
محصن فشهد عليه اثنان انه محصن وزكاهم
اربعة فقال اني مجنون فشهد عليه اثنان انه
عاقل وزكاهم اربعة فقال اني مملوك فشهد عليه
اثنان انه حر وزكاهم اربعة
فتمت ستة وثلاثون شاهدا فعند ذلك اقيم
عليه الحد مسئلة ما تقول في رجل وجب

عليه اطعام كفارة ظهار ولم تجد رقبة فكان
معسرا فاخذ في الصيام فصام شهرا فاعتنى
من المال فاراد ان يقطع الصيام فاطعم عشرة
من المساكين فوجد رقبة فاشتراها فقطع
الطعام واعتق الرقبة ، مسئلة ما تقول في
ثلاث نسوة جنين جناية فقطعت يد الواحدة
ورجمت الثانية وجلدت الثالثة وقد اجتمعن
على الجناية الجواب انهن نسوة سرقن
عبدا فرمت معه الواحدة وهي محصنة وزنت
وزنت معه الثانية وهي غير محصنة وقطعت
يد الثالثة مسئلة ما تقول في رجل اقر على

نفسه بالزنا وهو غير محصن فجلد مائة وثمانون
جلدة وليس حد الزنا اذا كان غير محصن سوى مائة
جلدة الجواب انه اقر على نفسه بالزنا وانه زنا
بفلانة ولم يقم عليها بينة فجلد على اقراره بالزنا
مائة جلدة وجلد ثمانين جلدة على ما قذف به
المراة ، مسئلة ما تقول في رجلين تيمما
جميعا في موضع واحد ولم تجد اما الا فجاز التيمم
لواحد ولم يجز للاخر الجواب انما احد الرجلين
قال للاخر علمني التيمم فجعل يعلمه ويضرب يديه
في التراب فصليا فجاز للذي تعلم ولم يجز للذي
علم لانه لم ينو لنفسه فعليه الاعادة مسئلة

مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ وَرِثَتْهُ خَمْسَ عَشْرَةَ امْرَأَةً فَلَمْ يَصِلْ إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِلَّا نِصْفُ دَانِقِ الْجَوَابُ
أَنَّهُ رَجُلٌ مَاتَ عَنْ ثَمَانِ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَأَبٍ وَأُخْتَيْنِ
لِأُمٍّ وَجَدَّتَيْنِ وَثَلَاثِ نِسْوَةٍ فَلِلثَّلَاثِ نِسْوَةٍ
الثُّمُنُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُنَّ وَلِلْجَدَّتَيْنِ
السُّدُسُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ نِصْفُ دَانِقٍ وَلِلْأَخَوَاتِ
الْبَاقِي لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ نِصْفُ دَانِقٍ فَاسْتَوَتِ
الْقِسْمَةُ بَيْنَهُنَّ مَسْأَلَةٌ مَا تَقُولُ فِي امْرَأَتَيْنِ وَرِثَا
أَبَوَاهُمَا فَكَانَ لِلْوَاحِدَةِ مِنْهُمَا الثُّلُثَانِ وَلِلْآخِرَةِ
الثُّلُثُ وَهُمَا مُسْلِمَتَانِ الْجَوَابُ أَنَّهُمَا كَانَا لَهُمَا
أَبٌ مَمْلُوكٌ فَاشْتَرَتْهُ إِحْدَاهُمَا فَصَارَ لَهَا الثُّلُثُ

٦٤ بِالْوَلَاءِ لِأَنَّهَا أَعْتَقَتْهُ وَلَهَا الثُّلُثُ الْآخَرُ بِالْمِيرَاثِ
فَصَارَ لَهَا الثُّلُثَانِ وَلِلْآخِرَةِ الثُّلُثُ مَسْأَلَةٌ مَا
فِي امْرَأَتَيْنِ وَرِثَا بَعْلَهُمَا فَصَارَ لِإِحْدَاهُمَا النِّصْفُ
وَالرُّبُعُ وَالثُّمُنُ وَلِلْآخِرَةِ الثُّمُنُ الْجَوَابُ أَنَّ
إِحْدَاهُمَا أَعْتَقَتْ عَبْدًا وَتَزَوَّجَتْ بِهِ وَالْأُخْرَى
تَزَوَّجَهَا الْعَبْدُ بَعْدَهَا فَصَارَ لِلْأُولَى الثُّمُنُ بِالْمِيرَاثِ
وَالنِّصْفُ وَالرُّبُعُ بِالْوَلَاءِ وَصَارَ لِلْأُخْرَى الثُّمُنُ
بِالْمِيرَاثِ مَسْأَلَةٌ مَا تَقُولُ فِي ثَلَاثِ رِجَالٍ لِأَبٍ
وَأُمٍّ فَهَلَكَ أَبُوهُمْ وَتَرَكَ مِيرَاثًا فَصَارَ لِلْوَاحِدِ
النِّصْفُ وَلِلِاثْنَيْنِ النِّصْفُ الْجَوَابُ أَنَّهُ رَجُلٌ
هَلَكَ وَتَرَكَ وَلَدَيْنِ فَلَمَّا أَنْ أَرَادَا أَنْ يَقْتَسِمَا مِيرَاثَهُمَا

بالولاء

رَاهُمَا رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ إِنِّي أَخُوكُمَا فَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا
وَأَنْكَرَهُ الْآخَرُ فَإِنَّمَا سَهْمُهُ مَعَ الَّذِي صَدَّقَهُ النِّصْفُ
وَلِلْآخَرِ النِّصْفُ مَسْئَلَةٌ مَا تَقُولُ فِي خَطِيبٍ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ
بَابِ الْجَامِعِ فَفَسَدَتْ صَلَاةُ ذَلِكَ الْخَطِيبِ
وَصَلَاةُ مَنْ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الْجَوَابُ إِذَا كَانَ
الْخَطِيبُ مَمْلُوكًا لِلرَّجُلِ الَّذِي دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ
الْجَامِعِ وَكَانَ قَدِ اسْتَخْلَفَهُ الْإِمَامُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ
لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى مَوْلَاهُ وَلَا يُصَلِّي بِهِ مَسْئَلَةٌ
مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ كَسَرَ رَجُلًا فَقَطَعَ مِنْ لِسَانِهِ قِطْعَةً
كَمْ تَكُونُ دِيَتُهَا الْجَوَابُ تَقُولُ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ

ثمانية

ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا فَمَا نَقَصَ مِنْهَا حُسِبَ مِنْ
حِسَابِ الْحُرُوفِ وَدِيَةُ اللِّسَانِ أَلْفُ دِينَارٍ
مَسْئَلَةٌ مَا تَقُولُ فِي إِنْسَانٍ لَهُ فَرْجٌ وَذَكَرٌ وَلَهُ
مَعَ قَوْمٍ مِيرَاثٌ كَمْ تَأْخُذُ مِيرَاثَ رَجُلٍ أَوْ مِيرَاثَ
امْرَأَةٍ الْجَوَابُ أَنَّهُ يَجْلِسُ عَلَى رَمَادٍ وَيَبُولُ
فَإِنْ خَرَجَ الْبَوْلُ مِنَ الذَّكَرِ كَانَ ذَكَرًا وَإِنْ خَرَجَ
مِنَ الْفَرْجِ كَانَتِ امْرَأَةً وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا عَدَدْتَ
أَضْلَاعَهُ فَإِنْ كَانَتْ سَوَافِيَ أُنْثَى وَإِنْ كَانَتْ
الشِّمَالُ أَنْقَصَ مِنَ الْيَمِينِ فَهُوَ ذَكَرٌ فَهَذَا حُكْمُ أَمِيرِ
الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَسْئَلَةٌ
مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ غُلَامًا وَأَمَةً وَأَمَةٌ وَلَدَتْ ابْنَةً

فقامت الامة اخذت ولد الحرة وقالت هذا ولدي
وكانا ولدا جميعا في ليلة واحدة كيف يعرف ام
الانثى من ام الذكر الجواب ان الحاكم يزن
لبنهما فما ثقل وزنه كان لام الذكر وما خف وزنه
كان لام الانثى ، مسئلة ما تقول في امراة توفى
عنها زوجها فاعتدت عدة المطلقة الجواب
انها امراة حلف زوجها بطلاقها لافعلن كذا وكذا
ثم تتوفى ولم يفعل شيئا من الذي حلف عليه فعليها
ان تعتد عدة المطلقة ، مسئلة ما تقول في رجل
حلت له زكاة ماله وهو موسر الجواب انه
رجل بين ظهراني المشركين ولم يجد مسلما يتناولها

مسئلة ما تقول في رجل حرم عليه شيء واحد
وحل له ثمنه الجواب انه رجل نصراني باع خمرا
بدين في حال نصرانيته ثم اسلم فحرم عليه الخمر
واحل له ثمنه لانه باعه في حال كان يستحله مسئلة
ما تقول في رجل استضاف بقوم فطلقت نساؤهم
الجميع الجواب ان رجلا قالوا باجمعهم
لنسائهم اذا قدم فلان من حجه فانتن طوالق
فقدم الرجل من حجه فكان لهن واقعا مسئلة
ما تقول في رجل حر لطمه عبد ففقا عينه فخرج
العبد حرا بلطمته لذلك الرجل الجواب انه عبد
مملوك لرجل فلطم ولده وهو حر فاخذه ابنه في

دِيَةِ عَيْنِهِ فَحَرُمَ عَلَيْهِ ثَمَنُهُ لِاَنَّهُ اَبُوهُ وَلَا يَحِلُّ لَهُ
بَيْعُهُ وَلَا مِلْكُهُ مَسْئَلَةٌ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ حَجَّ وَاَدَّى
مَنَاسِكَ الْحَجِّ كُلَّهَا وَلَمْ يَتِمَّ حَجَّهُ الْجَوَابُ اَنَّهُ رَجُلٌ
حَجَّ وَاَدَّى الْمَنَاسِكَ وَلَمْ يُوَدِّعِ الْبَيْتَ وَهُوَ مِنْ
تَمَامِ الْحَجِّ مَسْئَلَةٌ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ
مَكْتُوبَةٌ فِي وَقْتِهَا وَهُوَ مَشْغُولٌ فَعَذَرَ فِي تَرْكِهَا
الْجَوَابُ اَنَّهُ رَجُلٌ اشْتَغَلَ فِي كِسْوَةِ الْبَيْتِ
الْحَرَامِ وَهُوَ عَلَى ظَهْرِهِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ
لِاَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ بَعْضَ الْقِبْلَةِ وَيَسْتَدْبِرُ بَعْضَهَا
مَسْئَلَةٌ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَطَعَ رَاْسَ مَيِّتٍ الْجَوَابُ
عَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ لِوَرَثَةِ الْمَيِّتِ وَاللّٰهُ اَعْلَمُ مَسْئَلَةٌ

قال رجل

قَالَ رَجُلٌ لِاَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ اِنِّي رَجُلٌ مِنْ
خُرَاسَانَ وَمَالِي كَثِيرٌ وَلِي اَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ الْجَارِيَةَ
بِالْمَالِ الْكَثِيرِ فَيُعْتِقَهَا فَيَذْهَبُ مَالِي وَاَزَوِّجُهُ
الْمَرْاَةَ فَيُطَلِّقُهَا فَيَذْهَبُ مَالِي فَقَالَ اَبُو حَنِيفَةَ
رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ خُذْ بِيَدِهِ وَاذْهَبْ بِهِ اِلَى السُّوقِ
فَاِنْ وَقَعَتْ عَيْنُهُ عَلَى جَارِيَةٍ فَاشْتَرِهَا لِنَفْسِكَ
وَزَوِّجْهَا اِيَّاهُ فَاِنْ عَتَقَهَا لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ وَاِنْ طَلَّقَهَا
عَادَتْ مَمْلُوكَةً وَاللّٰهُ اَعْلَمُ بِالصَّوَابِ مَسْئَلَةٌ
مَا تَقُولُ فِي رَجُلَانِ اَحَدُهُمَا خَالُ الْاٰخَرِ وَالْاٰخَرُ عَمُّ
اُمِّهِ الْجَوَابُ هٰذَانِ رَجُلَانِ تَزَوَّجَ اَحَدُهُمَا
اِبْنَةَ الْاٰخَرِ فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا اِبْنًا مَسْئَلَةٌ

مَا تَقُولُ فِي رَجُلَانِ اَحَدُهُمَا جَدُ الْاٰخَرِ وَجَدٌ
اَبِيهِ الْجَوَابُ هٰذَا رَجُلٌ زَوَّجَ ابْنَةَ ابْنِهِ مِنَ ابْنِ
ابْنِهِ فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنًا فَالشَّيْخُ جَدُ اَبِ الْابْنِ وَجَدُ
اُمِّهِ هُوَ نُقِلَ مِنَ الصُّحُفِ الَّتِي اُنْزِلَتْ عَلٰى اٰدَمَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ اَوَّلُهَا مَا مَعْنَاهُ اِنِّي اَنَا اللّٰهُ الْوَاحِدُ
الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ بَدِيعَ السَّمٰوَاتِ وَالْاَرْضِ
تَوَحَّدَ فِي مُلْكِهِ وَتَوَاضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِعَظَمَتِهِ
ثَابِتٌ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ جَمِيلَ الْفِعَالِ جَوَادًا
جَلِيلَ الْمَقَالِ حَلِيمًا عَلٰى مَنْ عَصَاهُ حَاضِرًا عِنْدَ مَنْ
نَسَاهُ خَبِيرًا بِبَوَاطِنِ الْاَشْيَاءِ وَظَوَاهِرِهَا
خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ دَيَّانُ يَوْمِ الدِّينِ دَانَ مَنْ خَلَقَهُ

ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ وَالْعَرْشِ الْمَجِيدِ وَالْبَطْشِ
الْقَدِيمِ رَبُّ الْخَلَائِقِ رَزَّاقٌ رَؤُفٌ رَحْمٰنٌ رَحِيمٌ
زَارِعُ زَرْعٍ مِنْ غَيْرِ بَذْرٍ زَايِدٌ لِمَنْ شَكَرَهُ زَيْنُ كُلِّ
شَيْءٍ بِرَحْمَتِهِ سَرِيعُ الْحِسَابِ سَمِيعُ الدُّعَاءِ سَرِيعُ
الْاِجَابَةِ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَالْبَطْشِ شَاهِدٌ كُلَّ
نَجْوٰى صَمَدٌ صَادِقُ الْوَعْدِ ضِيَاءُ السَّمٰوَاتِ
وَالْاَرْضِ ضَمِنَ لِاَوْلِيَائِهِ الْمَغْفِرَةَ طَابَ مَنْ خَلَصَ
لَهُ مِنَ الْمُطِيعِينَ طُوبٰى لِمَنْ اَطَاعَهُ ظَهَرَ اَمْرُهُ وَظَفِرَ
اَهْلُ مَحَبَّتِهِ بِالْجَنَّةِ عَلِيمٌ عَالِمٌ عَلَّامٌ عَلِيٌّ بِالرُّبُوبِيَّةِ
غِيَاثُ الْمُسْتَغِيثِينَ غَنِيٌّ لَا يَفْتَقِرُ فَعَّالٌ لِمَا
يُرِيدُ فَرْدٌ لَيْسَ لَهُ شَرِيكٌ قَيُّومٌ قَابِضٌ عَلٰى كُلِّ نَفْسٍ

بِمَا كَسَبَتْ قَدِيرٌ قَادِرٌ كَرِيمٌ كَانَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ
كَائِنٌ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لَهُ مَا فِي السَّمٰوَاتِ وَالْاَرْضِ وَلَهُ
الْخَلْقُ وَالْاَمْرُ مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ مُجِيرٌ مُحْسِنٌ
مُتَكَبِّرٌ مَحْمُودٌ مَتِينٌ مَعْبُودٌ مُنْعِمٌ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ
نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالْاَرْضِ نَارُهُ مُعَدَّةٌ لِاَهْلِ
عُدْوَانِهِ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ وَيْلٌ لِمَنْ عَصَاهُ وَيْلٌ
لِلْمُطَفِّفِينَ هَادِي هُدِيَ مِنَ الضَّلَالَةِ مَنْ قَدَرَ
لَهُ ذٰلِكَ بِمَشِيَّتِهِ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ
الَّذِي لَا اِلٰهَ اِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ يَعْلَمُ مَا فِي
السَّمٰوَاتِ وَالْاَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرٰى
وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ۝ تَمَّتْ بِحَمْدِ اللّٰهِ وَعَوْنِهِ